

نشرة طرح عام لصندوق استثمار

صندوق الاستثمار النقدي سكاي وان

(صندوق استثمار نقدي عام مفتوح رأس المال يعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية)

الحجم المستهدف لرأس مال الصندوق

عدد 2,000,000,000 وحدة بقيمة اسمية (2,000,000,000 درهم إماراتي)

سعر الوحدة خلال فترة الاكتتاب الأولي 1 درهم لكل وحدة (بدون مصاريف اكتتاب)

تاريخ بدء فترة الاكتتاب الأولي يوم الأحد الموافق 2019 /12/1

تاريخ نهاية فترة الاكتتاب الأولي يوم الخميس الموافق 2019 /12/12

تخضع هذه النشرة للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتم إصدارها وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية و السلع رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم صناديق الاستثمار ، ، وتم تعديل مستند الطرح ليتوافق ويخضع لأحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (1/ر.م) لسنة 2023 بشأن تنظيم صناديق الاستثمار ("القرار") وجميع القوانين والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها في الدولة.

جدول المحتويات

5	1- تنويه هام
7	2 مقدمة وأحكام عامة.....
8	3- مستند معلومات مالكي الوحدات الرئيسي (KIID) وملخص مستند الطرح
18	4- إدارة الصندوق
20	5- تعريفات هامة
25	6- الصندوق
25	1-6 عام
25	2-6 استثمارات شركة الإدارة
25	3-6 الشكل القانوني للصندوق
26	4-6 ملكية الأصول
26	5-6 حقوق مالكي الوحدات
26	6-6 التقارير المرسلة لمالكي الوحدات
26	7-6 سجل مالكي الوحدات
27	8-6 نقل ملكية الوحدات
27	9-6 حدود مسؤولية مالكي الوحدات
27	10-6 الهيكل الداخلي لحوكمة الصندوق
28	11-6 الإدراج في الأسواق المالية
28	12-6 التقييم الدوري
29	13-6 توزيعات أرباح الصندوق واستراتيجية توزيعها
30	14-6 الإفصاح الدوري عن المعلومات
30	15-6 إنهاء الصندوق وتصفيته
31	16-6 الحسابات والسياسات المحاسبية
31	17-6 سياسة الاستثمار
33	18-6 آلية تعديل سياسة الاستثمار
33	19-6 تعيين مهام إدارة الصندوق
33	20-6 التوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة
34	7- الاكتتاب في الوحدات
34	1-7 المستثمرين المؤهلين للاكتتاب
34	2-7 عدد الوحدات المقدمة للاكتتاب
34	3-7 الحد الأقصى والحد الأدنى للاكتتاب
34	4-7 فترة الاكتتاب الأولي
35	5-7 طريقة الاكتتاب والوثائق والبيانات والشروط المقرراستيفائها
35	6-7 رسوم الاكتتاب

36	7-7 زيادة الاكتتاب في الوحدات المطروحة.....
36	8- استرداد الوحدات
36	1-8 عام
37	2-8 تأجيل استرداد الوحدات
39	9- شركة الإدارة
39	1-9 عام
39	2-9 مجلس الإدارة.....
39	3-9 السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة.....
41	10- مقدمي خدمات الصندوق.....
41	1-10 الدور العام لشركة الإدارة
42	2-10 لجنة الاستثمار.....
44	3-10 الحافظ الأمين للصندوق.....
46	4-10 مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية.....
47	5-10 التزامات مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية.....
48	6-10 المستشار القانوني
48	7-10 مدقق الحسابات
48	8-10 مروج الصندوق
49	9-10 المستشار الشرعي
50	11- المخاطر وتضارب المصالح.....
50	1-11 سياسة اعرف عميلك.....
50	2-11 تضارب المصالح.....
51	3-11 المخاطر
52	4-11 الوضع الضريبي للصندوق.....
52	5-11 الاعترافات الضريبية في الإمارات العربية المتحدة.....
53	6-11 ضريبة مالك الوحدات
53	7-11 الشريعة
53	12- الرسوم والمصروفات
53	1-12 رسوم الاكتتاب
53	2-12 رسوم الاسترداد
53	3-12 رسوم شركة الإدارة
54	4-12 الرسوم.....
54	1-4-12 رسوم الخدمات الإدارية
54	2-4-12 رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية.....

54	 3-4-12 رسوم مدقق الحسابات
54	 4-4-12 رسوم الحافظ الأمين للصندوق
54	 5-4-12 رسوم الاستشارات الشرعية
55	 5-12 مصاريف التأسيس
55	 6-12 رسوم الترويج
55	 13- مرفقات النشرة
55	 1-13 نموذج الاكتتاب
55	 2-13 نموذج الاسترداد
55	 3-13 التعهدات

1- تنويه هام

يرجى قراءته بعناية من قبل كافة المستثمرين

إن الغاية الرئيسية من إعداد مستند الطرح هذا ("نشرة الاكتتاب" أو "النشرة") هو إطلاع المستثمرين المحتملين على المعلومات الأساسية التي يمكن أن تساعدكم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشأن الاستثمار في الصندوق. يتعين على كل مستثمر قبل الاكتتاب أن يفحص ويدرس بعناية ودقة بالغتين كافة البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب هذه، ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذا الصندوق من عدمه، كما يتعين على كل مستثمر الحصول من مستشاره المالي والقانوني والشرعي على الاستشارة اللازمة عن الاستثمار في الصندوق، كما يتحتم على قارئ النشرة مراعاة أن الكلمات والعبارات التي تشير إلى أن البيانات تقديرية وتتعلق بالمستقبل الهدف منها هو توضيح أنها بيانات غير مؤكدة ويجب عدم الاعتماد على هذه التقديرات المستقبلية بصورة كلية حيث إنها عرضة للتغيير لأنه يستحيل التنبؤ بالظروف المستقبلية بتيقن مما قد يؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة .

قد يتضمن الاستثمار في الصندوق المطروح درجة عالية من المخاطر لذا يجب على المستثمر عدم استثمار أي أموال في هذا الصندوق ما لم يكن يستطيع تحمل خسارة استثماره .

تحتوي نشرة الاكتتاب هذه على بيانات تم تقديمها وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدى هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة ("هيئة الأوراق المالية و السلع")، ويتحمل مدير الصندوق، وكذلك بصفته مديراً لاستثمارات الصندوق، كامل المسؤولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم وبعد بذل عناية الرجل الحريص وإجراء الدراسات الممكنة للحد المعقول، أنه لا توجد أي معلومات أو وقائع أخرى أو معلومات جوهرية يؤدي عدم تضمينها بالنشرة لجعل أي إفادة واردة فيها مضللة أو مؤثرة على القرار الاستثماري للمكتتبين أو مخالفة لأحكام القرارات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية و السلع، وأن تلك القرارات تسري وتسد في جميع الأحوال على كل ما هو وارد في النشرة .

إن المعلومات الواردة في هذه النشرة غير قابلة للتعديل أو الإضافة إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية و السلع وإخطار مالكي الوحدات بذلك وفقاً للموافقة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية و السلع .

إن طرح الصندوق بموجب نشرة الاكتتاب هذه قد تم عرضه على هيئة الأوراق المالية و السلع، بغرض طرح الصندوق داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وعليه وفي حال طرح الصندوق في أي بلد آخر تكون مسؤولية مدير الاستثمار عن اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية بتلك البلدان قبل طرح الصندوق بها .

يتعهد القائمون على إدارة الصندوق بالالتزام التام والكامل بكافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة وتلك التي تصدر في أي وقت عن هيئة الأوراق المالية و السلع.

تم اعتماد هذه النشرة من قبل هيئة الأوراق المالية و السلع بتاريخ 13 أكتوبر 2019 ولا يعد اعتماد هيئة الأوراق المالية و السلع للنشرة أو اية تعديلات لاحقة بمثابة اعتماد لجدوى الاستثمار ولا توصية بالاكتتاب في وحدات الصندوق، وإنما يعني فقط أن هذه النشرة تتضمن الحد الأدنى المطلوب من المعلومات وفقا لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدى هيئة الأوراق المالية و السلع، ولا تعتبر هيئة الأوراق المالية و السلع مسؤولة عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة ولا تتحمل أي مسؤولية مهما كانت عن أي ضرر أو خسارة تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذه النشرة أو جزء منها.

تم إعداد هذه النشرة بما يتوافق مع كافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة وأي مخالفة قد ترد في النشرة لتلك لقوانين والأنظمة والقرارات تعد لاغية وعديمة الأثر وتحمل شركة الإدارة كافة النتائج المترتبة عن تلك المخالفة ما لم يكن قد صدر بشأنها قرار خاص من هيئة الأوراق المالية و السلع.

صدرت هذه النشرة بتاريخ 13 أكتوبر 2019م.

وتم تعديلها بتاريخ في أبريل 2023م و في نوفمبر 2025.

2 مقدمة وأحكام عامة

هذه النشرة:

- 1- تُشكل دعوة للاكتتاب العام في وحدات الصندوق؛
 - 2- تتضمن جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من جانب شركة الإدارة ومدقق الحسابات والمستشار القانوني (كل فيما يخصه) بشكل مستقل؛
 - 3- يتم تحديثها بشكل دوري بحيث تعكس ما قد يحدث من تعديلات عليها كلما طرأت أحداث جوهرية تستدعي ذلك وبعد الرجوع الى هيئة الأوراق المالية و السلع ومالكي الوحدات لطلب اعتماد هذه التعديلات إن قررت هيئة الأوراق المالية و السلع ذلك؛ و
 - 4- تخضع للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية و السلع رقم (9 / ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار وكافة القوانين والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها في الدولة.
- يحق لأي مالك من ملاك الوحدات طلب نسخة محدثة من نشرة الاكتتاب والتي تُتاح على العناوين الموضحة في نهاية النشرة.

3- مستند معلومات مالكي الوحدات الرئيسي (KIID) وملخص مستند الطرح

اسم الصندوق	صندوق الاستثمار النقدي سكاى وان
نوع الإدارة	شركة إدارة
اسم شركة الإدارة	شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع.
مؤسسي الصندوق	شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع.
مدير الصندوق	شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع.
رقم رخصة شركة الإدارة لدى هيئة الأوراق المالية السلع	603034
اسم الحافظ الأمين للصندوق	الإمارات دبي الوطني ش.م.ع.
اسم مقدم الخدمات الإدارية	شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع.
أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية	شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع.
المستشار القانوني	التميمي و مشاركوه
مدقق الحسابات	إرنست ويونغ فرع أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة
مروج الصندوق	شركة الرمز كابيتال ذ.م.م.
أي مقدم خدمة آخر (إن وجد)	لا ينطبق
لجنة الاستثمار	تتولى شركة الإدارة أعمال إدارة الصندوق على أساس سياسة الاستثمار وقيود الاستثمار تحت إشراف لجنة الاستثمار وتتكون لجنة الاستثمار مبدئيًا من الأعضاء المذكورين أدناه، ويجوز لشركة الإدارة من وقتٍ لآخر تعيين أعضاء إضافيين في لجنة الاستثمار أو استبدال أعضائها رهناً بتقديم إشعار إلى هيئة الأوراق المالية و السلع ومالكي الوحدات: • يزن عابدين : الرئيس التنفيذي لإدارة الأصول – مسؤول النشاط • رائد المومني: مدير الصندوق

• انكور كهيئاوات: رئيس أبحاث إدارة الأصول ولن يتحمل الصندوق أية مصروفات أو رسوم أو أعباء مالية فيما يتعلق بلجنة الاستثمار أو أعضائها، كما أن جميع مصروفات أو رسوم أو نفقات لجنة الاستثمار وأعضائها الحاليين أو المستقبليين ستتحملها وتدفعها شركة الإدارة.	
يسعى الصندوق إلى جني أقصى عائد مع الحفاظ على رأس المال و السيولة المرتفعة من خلال الاستثمار حصرياً في أدوات أسواق النقد، ومنها أذون الخزانة والأوراق التجارية وشهادات الإيداع والسندات متوسطة الأجل المتوافقة مع مبادئ الشريعة الصادرة عن البنوك و الشركات المقيمة في دول مجلس التعاون الخليجي و الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي و الشركات المملوكة بالكامل من قبلهم. قد تكون أصول الصندوق مقومة بالدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي.	أهداف الصندوق
تم تعيين منهاج للاستشارات كمستشار شرعي للصندوق لتقديم المشورة بشأن جميع المسائل الشرعية ، بما في ذلك التزام الصندوق بمبادئ الشريعة.	المستشار الشرعي
غير محدودة	مدة الصندوق
بدأ الصندوق في مزاولة نشاطه منذ تاريخ الترخيص له بذلك من هيئة الأوراق المالية و السلع وذلك في 23 ديسمبر 2019.	تاريخ بدء مزاولة الصندوق لنشاطه
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، بإستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ في تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وتنتهي في 31 ديسمبر 2019.	السنة المالية للصندوق
هو صندوق مفتوح تقضي سياسته الاستثمارية الاستثمار في أدوات أسواق النقد، ومنها أذون الخزانة والأوراق التجارية وشهادات الإيداع والسندات متوسطة الأجل. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة في نهاية كل يوم عمل.	نوع الصندوق
1- نوع رأس المال مفتوح	
2- الاسترداد	

يومي	
3- معيار التقييم الإيبور او ان EIBOR ON	
4- سوق الاستثمار سيستثمر الصندوق في دول مجلس التعاون الخليجي فقط.	
5- تنوع محفظة الاستثمار تقتصر أدوات الاستثمار على المنتجات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي وذلك يشمل الشركات المملوكة بالكامل من قبلهم، والبنوك والشركات المقيمة في دول مجلس التعاون الخليجي، بشرط ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن درجة الاستثمار من قبل إحدى وكالات التصنيف المعترف بها من الهيئة. ستكون أدوات الاستثمار مقومة بالدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي. يقتصر استثمار الصندوق على الآتي : (1) الودائع البنكية وصفقات أسواق النقد على أن تكون مبرمة مع أحد البنوك أو المصارف المرخصة بالدولة أو المرخصة خارج الدولة من جهة رقابية مثيلة لمصرف الإمارات المركزي (2) أدوات الدين (3) عقود المشتقات (4) وحدات صناديق أسواق النقد العامة ذات الاستراتيجية الاستثمارية المماثلة للصندوق (5) وحدات صناديق الاستثمار العامة المتخصصة في أدوات الدين ذات الدخل الثابت. الأموال النقدية (بالدرهم الإماراتي و الدولار الأمريكي) ينص القسم 6-17 "سياسة الاستثمار" في هذه النشرة على تفاصيل السياسة الاستثمارية للصندوق.	
6- دورية احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة (NAV): يوميًا	
صندوق توزيعات ويتم توزيع العائدات يوميًا في صورة وحدات	توزيعات عائدات الصندوق
متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية	التوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة
حد أدنى: 1,000,000 درهم إماراتي حد أقصى: 2,000,000,000 درهم إماراتي	رأس مال الصندوق

القيمة الإسمية للوحدة	1 درهم إماراتي
عملة الصندوق	الدراهم الإماراتي
فئات الوحدات	ستكون هناك فئة واحدة للوحدات
المستثمر المؤهل للاكتتاب والشراء في الصندوق	لن يكون هناك أي قيود على أي شخص في الإكتتاب في الوحدات أو امتلاكها بخلاف الأشخاص المقيدين.
مدة الاكتتاب الأولي	بدأت فترة الاكتتاب الأولي اعتباراً من 2019/12/1 وتستمر لمدة أسبوعين (2) وأنتهت في 2019/12/12 وبلغ حجم الإكتتابات بنهاية فترة الإكتتاب 7,613,637.13 درهم مغطياً للحد الأدنى للصندوق والمحددة بمبلغ 1,000,000 درهم إماراتي.
بنك / بنوك تسلم الاكتتاب	الحافظ الأمين للصندوق، أي و هو الإمارات دبي الوطني ش.م.ع
الحد الأدنى للاكتتاب لكل مستثمر	1 درهم إماراتي
مضاعفات الزيادة في الاكتتاب عن الحد الأدنى	1 درهم إماراتي
الحد الأقصى للاكتتاب لكل مستثمر	لا يوجد حد أقصى
الاسترداد: دوريته وآليته	يقوم الصندوق بعمليات الاسترداد بناء على طلبات من مالكي الوحدات في كل يوم عمل، حسبما هو موضح بالتفصيل في هذه النشرة
الاكتتاب بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي	بعد فترة الاكتتاب الأولي، يمكن تقديم نماذج الاكتتاب في كل يوم عمل، حسبما هو موضح بالتفصيل في هذه النشرة
سعر الاكتتاب بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي	سيكون سعر الاكتتاب بعد فترة الاكتتاب الأولي هو صافي قيمة الأصول لكل وحدة ويحتسب عن طريق شركة الإدارة وفقاً لأحكام النشرة في نهاية كل يوم عمل
تسلم نماذج الاكتتاب والاسترداد	يتم تسلم نماذج الاكتتاب والاسترداد من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وفق النماذج المحددة في هذه النشرة
احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة	سيتم تحديد صافي قيمة أصول الوحدات بواسطة شركة الإدارة بصفتها مقدم الخدمات الإدارية، وتحتسب عن طريق استقطاع كافة الالتزامات المستحقة على الصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

• يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم. • يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة وصافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق وهي الدرهم الإماراتي. وفي حال وجود أي بنود مقومة بعملات أخرى، سيتم تحويلها إلى الدرهم الإماراتي بناءً على معدلات الصرف السارية وقت تقييم صافي قيمة أصول الصندوق ووفقاً لما يحدده مقدم الخدمات الإدارية. • وفي تاريخ إغلاق الاكتتاب الأولي، سيتم إصدار كل وحدة بسعر أولي قدره 1 درهم إماراتي، بعد ذلك سيتم احتساب سعر الوحدة بواسطة شركة الإدارة بصفتها مقدم الخدمات الإدارية بحيث يكون صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة عند كل تاريخ تقييم لصافي قيمة الأصول.	
• تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي المستقل • تقرير مالي نصف سنوي مراجع من مدقق الحسابات الخارجي المستقل • تقرير الإدارة السنوي • يجوز أن تقوم شركة الإدارة بتقديم تقارير إضافية لمالكي الوحدات من حين لآخر حسب تقديرها.	التقارير التي تتاح إلى مالكي الوحدات
إن امتلاك وحدات في الصندوق لا يمنح مالك الوحدة الحقوق الممنوحة لمالكي الأسهم بالشركات التجارية، كما لا يمنح أي حقوق ملكية أو حقوق تصويت أو حقوق سيطرة أو أي حقوق أخرى في أصول الصندوق، باستثناء ما ورد في هذه النشرة.	حقوق مالكي الوحدات
	<u>الرسوم والأتعاب</u>
لا يوجد	رسوم الاكتتاب
لا يوجد	رسوم الاسترداد
لن يتحمل الصندوق أي مصاريف تأسيس، حيث ستتحملها شركة الإدارة بالكامل.	مصروفات تأسيس الصندوق
0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة، تحتسب بشكل يومي وتُدفع إلى مدير الصندوق بشكل سنوي. ويجوز لشركة الإدارة وفقاً لتقديرها المطلق إعادة جزء أو كامل أتعاب إدارة الصندوق للصندوق.	رسوم شركة الإدارة (الموجز والتفصيل بداخل النشرة القسم 10 "مقدمي خدمات الصندوق")

رسوم الحافظ الأمين (الموجز والتفصيل بداخل النشرة القسم 10 "مقدمي خدمات الصندوق")	0.06% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بما لا يقل سنوياً عن مبلغ قدره 60,000 درهم إماراتي غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة، التي تحسب بشكل يومي وتُدفع إلى الحافظ الأمين شهرياً.
رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية	0.1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة ، تحسب بشكل يومي وتُدفع إلى شركة الإدارة بصفتها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بشكل سنوي
رسوم مقدم الخدمات الإدارية	0.1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة ، وتحسب بشكل يومي وتُدفع إلى شركة الإدارة بصفتها مقدم الخدمات الإدارية بشكل سنوي.
رسوم مدقق الحسابات	36,750 درهم إماراتي سنوياً متضمنة ضريبة القيمة المضافة
رسوم المستشار الشرعي	يتحمل الصندوق رسوم المستشار الشرعي أدناه غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة: - تبلغ رسوم تشكيل هيئة الرقابة المالية 9,000 دولار أمريكي (تسعة آلاف دولار أمريكي) سنوياً. - تبلغ رسوم مراجعة مستندات الصندوق والاستشارات الشرعية المستمرة 4,000 دولار أمريكي (أربعة آلاف دولار أمريكي) سنوياً. - سيحصل كل عضو في هيئة الرقابة الشرعية على 1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) كتعويض حضور لكل اجتماع. سيتم دفع تعويض الحضور عند اختتام كل اجتماع من اجتماعات هيئة الرقابة العليا للشركات. - تبلغ رسوم خدمة التدقيق الشرعي السنوي 3,000 دولار أمريكي ، يتم دفعها عند إصدار تقرير التدقيق الشرعي. تطبق رسوم التجنيب والتعويضات المذكورة أعلاه للسنة الحالية فقط . سيقوم الطرفان بمراجعة الرسوم والتعويضات والاتفاق عليها قبل شهر واحد من انتهاء هذه الالتزام.
رسوم الترويج	لن يتحمل الصندوق أي رسوم ترويج، حيث ستتحملها شركة الإدارة بالكامل.
الاحتياطات العامة	من أجل الحفاظ على التوزيعات المنتظمة سيقوم الصندوق بتكوين احتياطي لإدارة النفقات أو الخسائر المستقبلية غير المتوقعة الناتجة عن تصفية الاستثمار. سيتم الإفصاح عن الاحتياطات في البيانات المالية

للصندوق، وبما لا يتعارض مع معايير المحاسبة الدولية وما يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيو في".	
يحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص أن يقوم بتوزيع أرباح إضافية لمالكي الوحدات. سيتم الإفصاح عن تلك التوزيعات في البيانات المالية للصندوق.	التوزيعات الإضافية لمالكي الوحدات
يتحمل الصندوق جميع الرسوم الناشئة عن ممارسة أنشطته بما في ذلك العمليات والرسوم المصرفية، والرسوم القانونية، ورسوم التسجيل والترخيص، وغيرها من الرسوم المتعلقة بإدارة وتشغيل الصندوق.	المصروفات التشغيلية
شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع. برج سكاي (السماء) - الطابق 35 جزيرة الريم أبوظبي الإمارات العربية المتحدة هاتف: 026262626 فاكس: 026262444	مقر الصندوق
2019/10/13	تاريخ الترخيص الصادر للصندوق من هيئة الأوراق المالية و السلع
لن يكون هناك مجلس إدارة منفصل أو أي هيئة تنظيم وإدارة أخرى للصندوق، وستكون شركة الإدارة مسؤولة عن إدارة الصندوق تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة، ويتكون مجلس إدارة شركة الإدارة من الأعضاء التاليين: - سعادة/ ظافر سحبي الأحبابي - رئيس مجلس الإدارة - سعادة/ سيف محمد علي الكميت الهاجري - نائب رئيس مجلس الإدارة - السيدة/ الهام عبدالغفور محمد رفيع القاسم - السيد/ عبد الله سعيد عيد الغفلي - السيدة/ مريم راشد درويش أحمد الكتبي - السيد/ محمد المرتضى الدندشي - د/ سمير الأنصاري	أعضاء مجلس الإدارة
تضمن شركة الإدارة الحوكمة السليمة للصندوق من خلال المساءلة العامة وتفويض الصلاحيات من مجلس إدارة شركة الإدارة لمديري	الهيكل الداخلي لحوكمة الصندوق

الاستثمار والإدارات المسؤولة عن إدارة الصندوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قسم إدارة الأصول، وقسم الخزينة، وقسم التدقيق الداخلي وقسم إدارة المخاطر كما سيكون قسم التدقيق الداخلي في شركة الإدارة مسؤولاً عن التدقيق الداخلي للصندوق والأقسام والأفراد المشتركين في إدارة الصندوق وتشغيله، وسيقدم تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة. كما أن نطاق تغطية التدقيق الداخلي فيما يتعلق بالصندوق سيكون على مستوى الصندوق ككل، ولن يُعفى أي قسم أو وحدة أعمال تابعة للصندوق أو شركة الإدارة ممن هم مشاركون في عمليات تشغيل الصندوق من التدقيق والمراجعة. كما يلتزم قسم التدقيق الداخلي بتقديم تقارير دورية إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة حول العمليات والضوابط التي يتم تطبيقها وإنفاذها فيما يتعلق بالصندوق. وفيما يتعلق بالصندوق، تنفذ شركة الإدارة إطاراً فعالاً للضوابط الداخلية وإدارة المخاطر والذي سيتم تضمينه في السياسات والإجراءات المالية والتشغيلية الخاصة بشركة الإدارة إلى جانب الرقابة الفعالة من جانب الإدارة العليا (بما في ذلك مجلس الإدارة ولجنة تدقيق مجلس الإدارة) للأقسام والأفراد المشاركين في إدارة وتشغيل الصندوق، بما في ذلك قسم الإمتثال في شركة الإدارة ومدققي الحسابات الداخليين والخارجيين.	
يُقصد به أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في الإمارات العربية المتحدة.	يوم العمل
يُقصد به يوم العمل الذي تم فيه تسلم طلب الاسترداد من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وفقاً للقسم 8، "استرداد الوحدات"	يوم الاسترداد
هو يوم العمل الذي تم فيه تسلم نموذج الاكتتاب من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وفقاً للقسم 4-7، "فترة الاكتتاب الأولي" في هذه النشرة.	يوم الاكتتاب
هو كل يوم عمل، والذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة في الساعة الخامسة مساءً في هذا اليوم.	يوم التقييم
لا يوجد	الأنشطة المقرر تعهدها لمصادر خارجية
تقتصر أدوات الاستثمار على المنتجات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي وذلك يشمل الشركات المملوكة بالكامل من قبلهم، والبنوك	السياسة الاستثمارية للصندوق

والشركات المقيمة في دول مجلس التعاون الخليجي، بشرط ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن درجة الاستثمار من قبل إحدى وكالات التصنيف المعترف بها من الهيئة. ستكون أدوات الاستثمار مقومة بالدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي. يقتصر استثمار الصندوق على الآتي : (1) الودائع البنكية وصفقات أسواق النقد على أن تكون مبرمة مع أحد البنوك أو المصارف المرخصة بالدولة أو المرخصة خارج الدولة من جهة رقابية مثيلة لمصرف الإمارات المركزي (2) أدوات الدين (3) عقود المشتقات (4) وحدات صناديق أسواق النقد العامة ذات الاستراتيجية الاستثمارية المماثلة للصندوق (5) وحدات صناديق الاستثمار العامة المتخصصة في أدوات الدين ذات الدخل الثابت. الأموال النقدية (بالدرهم الإماراتي و الدولار الأمريكي) لا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق على عن (397) يوما، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل. يتطرق القسم 6-17، "سياسة الاستثمار" في هذه النشرة على تفاصيل سياسة الاستثمار.	
لن يستثمر الصندوق في صناديق استثمارية أخرى.	استثمارات الصندوق في صناديق استثمارية أخرى
تخضع الاستثمارات في الصندوق لعدة مخاطر بحيث يجب على المستثمرين ومالكي الوحدات مراعاتها، بما في ذلك مخاطر السوق ومخاطر التقاضي ومخاطر سعر الفائدة. ينص القسم 11، "المخاطر وتضارب المصالح" في هذه النشرة على تفاصيل المخاطر التي يخضع لها الصندوق.	عوامل المخاطر

يمكن الإطلاع على التقارير والإشعارات السنوية والدورية وأي معلومات أخرى متعلقة بالصندوق على موقع شركة الإدارة: www.alramz.ae	آلية الحصول على أي معلومات متعلقة بالصندوق
شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع برج سكاى (السماء) – الطابق 35 جزيرة الريم أبوظبي الإمارات العربية المتحدة هاتف: 026262626 فاكس: 026262444	بيان جهات التواصل المعنية بتقديم المعلومات المتعلقة بالصندوق

سيتم إتاحة ملخص مستند الطرح لمالكي الوحدات الرئيسي من خلال شركة الإدارة أو ممثلها بشكل إلكتروني أو مطبوع، وبصورة مستمرة أو عند الطلب ودون أي مقابل، مع تحديثه بشكل مستمر، على أن يتضمن سجل الأداء السابق والأداء المحتمل للصندوق.

4- إدارة الصندوق

مدقق الحسابات		شركة الإدارة ومدير الاستثمار ومقدم الخدمات الإدارية	
إرنست و يونغ	الإسم	شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع	الإسم
شركة ذات مسؤولية محدودة	الشكل القانوني	شركة مساهمة عامة	الشكل القانوني
ص.ب: 136 أبوظبي الإمارات العربية المتحدة	العنوان البريدي	ص.ب: 32000 أبوظبي الإمارات العربية المتحدة	العنوان البريدي
abudhabi@ae.ey.com	البريد الإلكتروني	info@alramz.ae	البريد الإلكتروني
www.ey.com	الموقع الإلكتروني	www.alramz.ae	الموقع الإلكتروني
02-627-7522	الهاتف	026262626	الهاتف
02 627-3383	الفاكس	026262444	الفاكس
المستشار القانوني		الحافظ الأمين	
التميمي و شركاه	الإسم	الإمارات دبي الوطني ش.م.ع	الإسم
شركة مسؤولية محدودة	الشكل القانوني	شركة مساهمة عامة	الشكل القانوني
العنوان البريدي ص.ب: 9275 دبي الإمارات العربية المتحدة	العنوان البريدي	العنوان البريدي ص.ب: 777 دبي الإمارات العربية المتحدة	العنوان البريدي
<Ali Awad <a.awad@tamimi.com	البريد الإلكتروني	enbdccustody@emiratesnbd.com	البريد الإلكتروني
www.tamimi.com	الموقع الإلكتروني	https://www.emiratesnbd.com	الموقع الإلكتروني

الهاتف	+971 (0) 4 703 8337	الهاتف	+971 4 364 1641
المستشار الشرعي			
الإسم	منهاج للاستشارات		
الشكل القانوني	شركة ذات مسؤولية محدودة		
العنوان البريدي	مكتب (1304) الطابق الثالث عشر إم تاورز، شارع المكتوم ديرة، صندوق البريد: 127119 دبي، الإمارات العربية المتحدة		
البريد الإلكتروني	info@minhajadvisory.com		
الموقع الإلكتروني	www.minhajadvisory.com		
الهاتف	+971 4 250 0417		
الفاكس			

5- تعريفات هامة

في هذه النشرة الماثلة، تحمل الكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يتضمن سياق النص خلاف ذلك:

مسؤول النشاط	يُقصد به الشخص المُكلّف بأعمال الإشراف العام على إجراءات الصندوق وأنشطته وعملياته.
اتفاقية الإدارة	يُقصد بها اتفاقية الإدارة المبرمة بين الصندوق وشركة الإدارة المبرمة بتاريخ 9-12-2019 والتي بموجبها ستصرف شركة الإدارة، بصفة مدير الصندوق.
رسوم الخدمات الإدارية	يُقصد بها رسوم الخدمات الإدارية المستحقة الدفع لمقدم الخدمات الإدارية حسبما هو منصوص عليه في نشرة الطرح العام في القسم 12، "الرسوم والمصروفات".
مقدم الخدمات الإدارية	يُقصد به شركة الرمز أو أي شخص أو كيان آخر جرى تعيينه بمعرفة شركة الإدارة، من وقتٍ لآخر بحيث يعمل بصفة مقدم الخدمات الإدارية، ويلتزم مقدم الخدمات الإدارية بالوفاء بالتزاماته بموجب القسم 4-10، والقسم 5-10 من هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى مُكلّف بها من جانب شركة الإدارة من وقتٍ لآخر
شركة تابعة	يُقصد بها أي شركة أو شراكة تكون شركة تابعة أو كيان تابع أو شركة قابضة أو كيان أم لشركة الرمز وأي كيان أو شراكة تكون شركة تابعة أو كيان تابعة للشركة القابضة أو الشركة الأم لشركة الرمز.
شركة الرمز / شركة الإدارة	يُقصد بها شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع
القوانين المعمول بها	يُقصد بها جميع القوانين واللوائح والتشريعات المعمول بها من حين لآخر في دولة الإمارات العربية المتحدة.
مدقق حسابات	يُقصد بها شركة إرنست ويونغ أو أي شخص آخر تعيينه شركة الإدارة بصفة مدقق حسابات الصندوق، لتنفيذ التزاماته بموجب القسم 7-10 "مدقق الحسابات" من هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى مُكلّف بها من جانب شركة الإدارة من حين لآخر.
مروج الصندوق	يقصد به شركة الرمز كابيتال ذ.م.م أو أي شخص آخر تعيينه شركة الإدارة بصفته المروج لوحدة الصندوق، لتنفيذ التزاماته بموجب القسم 8-10 "مروج الصندوق" من هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى مُكلّف بها من جانب شركة الإدارة من حين لآخر.
مجلس الإدارة	هو مجلس إدارة شركة الإدارة.
لجنة تدقيق مجلس الإدارة	هي اللجنة التي يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة وهي اللجنة المسؤولة عن أعمال التدقيق والإمتثال الشاملة لشركة الإدارة، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالصندوق.

يوم العمل	يُقصد به أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في الإمارات العربية المتحدة.
البنك المركزي / المصرف المركزي	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
رئيس الاستثمار	هو الشخص الطبيعي المُكلّف بتنفيذ مهام إدارة استثمارات الصندوق
الحافظ الأمين للصندوق	هو بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.ع أو أي حافظ أمين يتم تعيينه من وقت لآخر
اتفاقية الحفظ الأمين	هي اتفاقية الحفظ الأمين المبرمة بين شركة الإدارة التي تتصرف بالنيابة عن الصندوق والحافظ الأمين للصندوق بتاريخ 12-11-2019 وأي اتفاقية يتم إبرامها من وقت لآخر.
الإمارة	يُقصد بها أي إمارة من الإمارات السبع لدولة الإمارات العربية المتحدة .
مصاريف التأسيس	هي كافة المصاريف المتعلقة بإنشاء الصندوق وإدارته وعمليات التشغيل الخاصة به، ولن يتحمل الصندوق أية مصاريف تأسيس، حيث ستتحملها شركة الإدارة.
الصندوق	هو صندوق الاستثمار النقدي سكاى وان
صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)	هي صافي قيمة أصول الصندوق الذي يتم احتسابه وفقاً لمنهجية الحساب المنصوص عليها في القسم 6-12 "التقييم الدوري" في هذه النشرة والذي ينص أيضاً على المبادئ المقرر تطبيقها عند تقييم أصول الصندوق.
ربح الصندوق	يُقصد به الفرق بين إجمالي صافي قيمة الأصول المحسوب في الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل ذي الصلة وصافي قيمة الأصول المحسوب في الساعة الخامسة مساءً من يوم العمل السابق.
إيرادات الصندوق	يُقصد بها العوائد التي يحققها الصندوق من خلال استثماراته.
لوائح الصناديق	يُقصد بها القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وقرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية و السلع رقم (9 / ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار ("القرار") وجميع القوانين والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها في الدولة
مجلس التعاون الخليجي (GCC)	بقصد بها مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مدير الصندوق	الجهة المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار أو نشاط إدارة الاستثمار العائلي.

المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)	هي المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
فترة الاكتتاب الأولي	هي الفترة بين تاريخ بدء مدة الاكتتاب الأولي وتاريخ نهاية مدة الاكتتاب وقد تمتد لمدة أخرى وذلك في حال عدم تغطية الاكتتابات خلال المدة الأولى للحد الأدنى للصندوق.
تاريخ بدء مدة الاكتتاب الأولي	يقصد به التاريخ الموافق 2019/12/1
تاريخ نهاية مدة الاكتتاب الأولي	يقصد به التاريخ الموافق 2019/12/12
قسم التدقيق الداخلي	يُقصد به قسم التدقيق الداخلي في شركة الإدارة وهو القسم المسؤول عن مهام الرقابة الداخلية والتدقيق فيما يتعلق بالصندوق، ومتابعة أداء الصندوق وامثال موظفي شركة الإدارة للتشريعات السارية في الدولة فيما يتعلق بالصندوق وهذه النشرة والإتفاقيات التي أبرمها الصندوق أو فيما يتعلق بالصندوق.
لجنة الاستثمار	هي لجنة الاستثمار في الصندوق حسبما هو موضحة بالتفصيل في القسم 2-10 "لجنة الاستثمار" في هذه النشرة.
سياسة الاستثمار	يُقصد بها سياسة الاستثمار في الصندوق حسبما هي موضحة في النشرة في القسم 6-17 "سياسة الاستثمار" وتعديلاتها السارية من وقتٍ لآخر.
قيود الاستثمار	يُقصد بها قيود الاستثمار الخاصة بالصندوق حسبما هي موضحة في النشرة في القسم 4-17-6 "قيود الاستثمار"، وتعديلاتها التي تطرأ عليها من وقتٍ لآخر.
المستثمر	هو المكتتب المحتمل في الوحدات.
المستشار القانوني	يقصد به أي مستشار قانوني آخر يتم تعيينه من جانب شركة الإدارة من وقتٍ لآخر فيما يتعلق بالصندوق.
شركة الإدارة	هي شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع
رسوم شركة الإدارة	يُقصد بها رسوم الإدارة المستحقة الدفع لشركة الإدارة على النحو المنصوص عليه في القسم 3-12، "رسوم شركة الإدارة".
قواعد صناديق الاستثمار	يُقصد بها قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع (SCA) رقم (9 / ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار
تاريخ حساب صافي قيمة الأصول	هو كل يوم عمل يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة وفقاً لأحكام هذه النشرة.

صافي قيمة الأصول لكل وحدة	يُقصد بها صافي قيمة الأصول لكل وحدة، والتي يتم حسابها عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات الصادرة في أي وقت.
النشرة	يُقصد بها هذه النشرة الماثلة والملاحق المرفقة بها، المتعلقة بصندوق الاستثمار النقدي سكاي وان
يوم الاسترداد	يُقصد به يوم العمل الذي يلي يوم العمل الذي تم فيه تسلم طلب الاسترداد من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وفقاً للقسمة 8، "استرداد الوحدات"
سعر الاسترداد	هو صافي قيمة الأصول لكل وحدة المحسوب في الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل الذي يسبق يوم الاسترداد.
نموذج الاسترداد	يُقصد به نموذج الاسترداد الوارد بالشكل المنصوص عليه في الملحق الثاني من هذه النشرة والذي يجب تقديمه إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، والذي يخضع لأية تعديلات قد تطلبها شركة الإدارة أو أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية حسب تقديرهما المطلق.
شخص مقيد	أي مستثمر غير مصرح له بالاستثمار في الصندوق وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلد الذي يكون مواطن أو مقيم به، أو الشخص الخاضع لقيود مماثلة، وكذلك أي شخص أو مستثمر من الولايات المتحدة الأمريكية
عوامل المخاطر	هي عوامل المخاطر التي يخضع لها ملاك الوحدات وذلك على النحو المنصوص عليه في القسم 11، "المخاطر وتضارب المصالح" في هذه النشرة
المستشار الشرعي	يقصد به مناهج للاستشارات أو أي شخص آخر تعيينه شركة الإدارة لتقديم المشورة للصندوق في المسائل الشرعية.
هيئة الأوراق المالية والسلع	هي هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة
الدولة أو الإمارات العربية المتحدة	يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة
يوم الاكتتاب	هو يوم العمل الذي يلي يوم العمل الذي تم فيه تسلم نموذج الاكتتاب من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وفقاً للقسمة 4-7، "فترة الاكتتاب الأولي"
نموذج الاكتتاب	يُقصد به نموذج الاكتتاب الوارد بالشكل المنصوص عليه في الملحق الأول من هذه النشرة والذي يجب تقديمه إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، والذي يخضع لأية تعديلات قد تطلبها شركة الإدارة أو أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية حسب تقديرهما المطلق.

سعر الاكتتاب	هو صافي قيمة الأصول لكل وحدة والمحسوب في الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل السابق ليوم الاكتتاب
الوحدة	عبارة عن وحدة في الصندوق
درهم إماراتي	يقصد به الدرهم الإماراتي وهي العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة
الدولار الأمريكي	يقصد به العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.
مالك الوحدة	يُقصد به أي شخص تم اعتماد نموذج الاكتتاب الخاص به من جانب شركة الإدارة وتم إصدار الوحدات له
سجل ملاك الوحدات	يُقصد به السجل الرسمي للوحدات المملوكة لمالكي الوحدات وتحتفظ به شركة الإدارة بصفتها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، ويحدد هذا السجل ما يلي: • هوية كل مالك وحدة؛ • أي اكتتابات في الوحدات؛ • أي نقل ملكية للوحدات؛ • أي استرداد للوحدات.
أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية	يُقصد به شركة الإدارة، أو أي شخص آخر يتم تعيينه بمعرفة شركة الإدارة بصفة أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وذلك لأداء التزاماته المنصوص عليها بموجب القسم 4-10 في هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى موكلة إليه من شركة الإدارة.
رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية	يُقصد بها رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية المستحقة الدفع حسبما هو موضح في النشرة في القسم 12 "الرسوم و المصروفات".

أي إشارة إلى المفرد في هذه النشرة تتضمن أيضاً الجمع والعكس صحيح.

أي إشارة في هذه النشرة إلى شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع و/ أو شركة الإدارة بأي شكل من الأشكال ستضمن أيضاً الخلفاء والمتنازل إليهم.

أي إشارة في هذه النشرة إلى الأشخاص تتضمن الإشارة إلى الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات غير المسجلة وأي أشخاص أو جهات أو كيانات قانونية أخرى.

ينبغي تفسير الإشارة إلى الفترات الزمنية في هذا المنشور وفقاً للتقويم الميلادي باستثناء ما نص عليه السياق صراحة خلاف ذلك.

ينبغي تفسير أي عبارة تحمل المصطلحات التالية "بما في ذلك" و"تتضمن/ يتضمن" و"على وجه الخصوص" أو أي تعبير مشابه، على أنها عبارة توضيحية ويجب ألا تحد هذه العبارة من معنى الكلمات التي تسبق هذا المصطلح.

يُعمل بالنسخة المعدلة لهذه الوثيقة أو الاتفاقية التي تطرأ عليها من حين لآخر فيما يتعلق بأي إشارة واردة في هذه النشرة لأي اتفاقية أو وثيقة، بما في ذلك هذه النشرة الماثلة.

العبارات "مبادئ الشريعة" و "المبادئ الشرعية" الواردة في هذه النشرة تشير إلى مبادئ الشريعة كما يفسرها وينصح بها المستشار الشرعي فقط.

6- الصندوق

1-6 عام

يعتبر الصندوق وعاء استثماري يهدف إلى جمع أموال مالكي الوحدات لاستثمارها بشكل جماعي في مناطق محددة لتحقيق أهدافه الاستثمارية وسياسة الاستثمار المحددة في النشرة وذلك مقابل إصدار وحدات استثمار ذات قيمة مماثلة، وبما لا يخالف التشريعات المعمول بها في الدولة.

صندوق الاستثمار النقدي سكاى وان هو صندوق استثمار عام مفتوح متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة ذو رأس مال متغير تم تأسيسه وفقاً لقواعد صناديق الاستثمار المذكور سابقاً بناءً على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع حسبما هو مذكور في القسم رقم 7، "الاكتتاب في الوحدات"، كما يعد الصندوق أيضاً "صندوق استثمار نقدي" ويخضع للقرار الإداري رقم (52/ر.ت) لسنة 2016 المتعلق بضوابط صناديق الاستثمار النقدي، وتعديلاته السارية من وقتٍ لآخر، و يخضع "صندوق الاستثمار العام المفتوح" إلى القرار الإداري رقم (39/ر.ت) لسنة 2017 بشأن سياسة الاستثمار الخاصة بصناديق الاستثمار العام المفتوحة وتعديلاته السارية من وقتٍ لآخر. ولن يكون هناك قيود على عدد الوحدات التي يمكن إصدارها رهنًا بموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن حجم الصندوق.

2-6 استثمارات شركة الإدارة

حتى تاريخ هذه النشرة، لم تقم شركة الإدارة بأي استثمارات في الصندوق، ومع ذلك، قد تشارك شركة الإدارة و/أو أعضاء المجموعة المرتبطة بها في الصندوق في أي وقت، بناءً على موافقة سياسة الاستثمار مع حجم المخاطر المتعلقة بشركة الإدارة و/أو أعضاء المجموعة المرتبطة بها وظروف السوق السائدة في هذا الوقت.

3-6 الشكل القانوني للصندوق

يكتسب الصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة بصور قرار هيئة الأوراق المالية والسلع بترخيصه ويكون للصندوق شخصية اعتبارية خلال فترة الترخيص بالقدر اللازم وفقاً لأحكام لوائح الصناديق.

وتضمن أصول الصندوق حقوق مالكي الوحدات والتي لا يجوز رهنها أو تمويلها للغير أو الحجز عليها أو التصرف بها لسداد أي مستحقات أو مديونيات تتعلق بأي كيان آخر.

ولا يجوز لمالكي الوحدات أو ورثتهم أو دائنهم التقدم بطلب تخصيص أو تجنيب أو السيطرة على أي أصل من أصول الصندوق بأي شكل أو الحصول على حق اختصاص قضائي عليها.

يكون الصندوق مسؤولاً فقط عن الإلتزامات الناشئة عن مزاوله نشاطه فقط، ولا يتحمل مالكي الوحدات مسؤولية الإلتزامات الصندوق إلا في حدود ما يمتلكونه من وحدات.

يتحمل الصندوق جميع المصروفات المدفوعة من جانب شركة الإدارة لإتمام عملية الترخيص لدى هيئة الأوراق المالية والسلع، وتؤول جميع الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات التي تقوم بها شركة الإدارة لحساب الصندوق أثناء عملية الترخيص إلى الصندوق.

4-6 ملكية الأصول

يملك مالكي الوحدات الأصول بشكل جماعي من خلال الصندوق ومشاركة زيادة قيمة الأصول أو نقصانها الناتجة عن المكاسب والخسائر و الأرباح و توزيعات الأرباح إن وجدت، على أساس تناسبي بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأنشطة الصندوق، وذلك بناءً على عدد الوحدات التي يمتلكونها. وفور قيام المستثمر بدفع مبلغ الاكتتاب بالكامل ورسوم الاكتتاب المقابلة (إن وجدت) بطلب الاكتتاب في وحدات الصندوق الذي يقدمه، يصبح المستثمر مالكاً للوحدة ولن يكون ملزماً بالمساهمة بأي رأس مال إضافي للصندوق فيما يتعلق بهذه الوحدات.

5-6 حقوق مالكي الوحدات

تمنح وحدات الصندوق مالكيها حقوقاً متساوية، ويلتزم مالكي الوحدات بمشاركة الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق على أساس تناسبي.

ولا يمنح الاكتتاب في الوحدات لمالكي الوحدات أي حقوق تصويت أو الحقوق الأخرى المتعلقة بالإجراءات أو أي حقوق فردية للحصول على توزيعات أرباح أو التخصيصات الأخرى من الصندوق أو من أصول الصندوق أو أي حقوق أخرى متعلقة بأصول الصندوق باستثناء المنصوص عليها صراحة في هذه النشرة.

6-6 التقارير المرسلة لمالكي الوحدات

تلتزم شركة الإدارة بتقديم تقارير سنوية على الأقل إلى مالكي الوحدات بشأن صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة، كما يقوم بإصدار تقارير إضافية لمالكي الوحدات كما هو منصوص عليه في القسم 6-14 "الإفصاح الدوري عن المعلومات"، ويشمل التقرير السنوي موجز ملخص عن أداء الصندوق وتقرير مختصر عن الحسابات المدققة (مدعوم بتقرير مدقق الحسابات)، وسيتم تقديم التقرير السنوي إلى مالكي الوحدات خلال ثلاثة (3) أشهر من نهاية السنة المالية ذات الصلة. وتلتزم شركة الإدارة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة لتوفير المعلومات الكافية والدقيقة لمالكي الوحدات الحاليين والمستقبليين حتى يتمكنوا من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية؛
- الإفصاح عن أي إجراء أو تصرف قد يؤدي إلى تضارب مصالح عند استثمار أصول الصندوق وطريقة التعامل معه وتجنب أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى زيادة غير ضرورية في تكاليف أو مخاطر الصندوق وحماية مصالح الصندوق في أي إجراء أو تصرف.

7-6 سجل مالكي الوحدات

يتحمل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية مسؤولية الإحتفاظ بسجل دقيق للوحدات وإبلاغ مالكي الوحدات بملكية كلٍّ منهم.

8-6 نقل ملكية الوحدات

لا يجوز لمالك الوحدة نقل ملكية جميع وحداته في الصندوق أو أي جزء منها إلا من خلال أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وبالتنسيق مع شركة الإدارة، وفي حالات الإرث والتبرعات ونقل الملكية إلى الأقارب والأحكام القضائية وأي حالات أخرى يعتبرها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية ضرورية ولازمة، بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع على تلك الحالات. ويوافق أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية على نقل ملكية الوحدات فقط في الحالات التالية:

- (أ) يقدم المتنازل دليلاً خطياً كافياً لشركة الإدارة يبرهن على أن المتنازل اليه المحتمل مؤهل للحصول على الوحدات وأنه ليس شخص مقيد؛
- (ب) عدم احتمال تضرر أي مالك آخر من ملاك الوحدات من عملية نقل الملكية هذه؛
- (ج) يرسل المتنازل طلباً خطياً لنقل الملكية إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بالشكل المطلوب؛
- (د) يقدم المتنازل إليه الوثائق التي قد يطلبها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية. وينتج عن بيع أو نقل ملكية الوحدات إلى شخص مقيد، الاسترداد الجبري للوحدات المعنية.

9-6 حدود مسؤولية مالكي الوحدات

يتحمل مالكي الوحدات مسؤولية التزامات الصندوق في حدود ما يمتلكونه من وحدات في الصندوق.

10-6 الهيكل الداخلي لحوكمة الصندوق

تدرك شركة الإدارة أهمية تطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة لإنشاء قيمة مستدامة لمالكي الوحدات، دون تجاهل مصالح أصحاب المصلحة الآخرين في الصندوق.

تتم إدارة أعمال الصندوق من جانب موظفي شركة الإدارة وإدارتها تحت إشراف مجلس الإدارة، ويسند مجلس الإدارة مهام الإشراف على الأنشطة الرئيسية للصندوق إلى لجان محددة التي من المقرر أن تقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة مرفق بها تحليلاتها وتوصياتها فيما يتعلق بالصندوق.

وتلتزم شركة الإدارة بالحفاظ على أعلى معايير الحوكمة، والتي تعتبرها أساسية في إسناد مسؤوليات الإشراف وتسعى جاهدة لتوفير القيادة المؤهلة والرقابة الاستراتيجية والسيطرة على البيئة من أجل إنتاج وإدامة تقديم منتجات ذات قيمة لجميع مالكي الوحدات، حيث يطبق مجلس الإدارة مبادئ الإدارة الرشيدة والمساءلة على جميع أنشطته.

تتمتع إدارة التدقيق الداخلي في شركة الإدارة بالاستقلالية التامة عن طريق تبعيتها للجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة. ويكون قسم التدقيق الداخلي مسؤولاً عن أداء خدمات التدقيق فيما يتعلق بالصندوق، عن طريق تقديم تقارير مباشرة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.

يتمثل الهدف الأساسي لقسم التدقيق الداخلي في التأكد من أن البيانات المالية للصندوق التي يتم عرضها للجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة سليمة وعادلة، وأنها تستعرض كافة الجوانب المالية للصندوق من بيانات ونتائج تشغيلية. ولهذا الغرض، تتحمل إدارة التدقيق الداخلي مسؤولية تعيين مدقق داخلي والإشراف عليه وضمان ما يلي:

- أن تكون أولويات المدقق الداخلي متوافقة مع مصالح الصندوق؛
- أن يكون المدقق مستقلاً؛
- المعلومات الواردة في التقارير كاملة ودقيقة وموثوقة وذات صلة ويمكن التحقق منها ومقدمة في الوقت المناسب؛

- يتم إعداد البيانات المالية وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومتطلبات الإفصاح العامة بهيئة الأوراق المالية والسلع؛
- إجراء التدقيق الداخلي وفقًا لمعايير التدقيق المتعارف عليها.

11-6 الإدراج في الأسواق المالية

لن يتم إدراج وحدات الصندوق في أي سوق مالي، لا يجوز للصندوق إدراج وحدات الصندوق في أي سوق مالي ما لم يتم الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع بعد استيفاء الضوابط والشروط التي تراها ضرورية.

12-6 التقييم الدوري

يتحمل مقدم الخدمات الإدارية مسؤولية حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة.

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة على أساس يومي في الساعة الخامسة مساءً من كل يوم تقييم، باستثناء عندما يتم تعليق صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة أو تأجيلها وفقًا لشروط هذه النشرة.

يجب أن تكون صافي قيمة أصول الصندوق في تاريخ حساب صافي قيمة الأصول ذو الصلة هي القيمة الإجمالية لجميع أصول الصندوق مع خصم إجمالي التزامات الصندوق في ذلك اليوم.

يتم الحصول على صافي قيمة الأصول لكل وحدة من خلال تقسيم صافي قيمة أصول الصندوق على العدد الكلي للوحدات القائمة في تاريخ حساب صافي قيمة أصول الصندوق ذو الصلة.

يتم تقريب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة إلى رقمين عشريين.

يكون صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة متاح للنشر بحلول الساعة الخامسة مساءً من يوم التقييم.

يسري تقييم جميع الأصول الأخرى بقيمتها العادلة حسبما تحدده شركة الإدارة وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

يجوز لشركة الإدارة تعليق أو تأجيل حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة في حال تأثر ما لا يقل عن واحد في المائة (1%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق بأي من الظروف التالية:

(أ) عند إغلاق سوق واحدة أو أكثر يستثمر فيها الصندوق، أو عند تعليق المعاملات في هذه الأسواق أو فرض قيود على التجارة في هذه الأسواق مما يحد من قدرة الصندوق على شراء أو بيع الأصول في هذه الأسواق أو تحويل العملات ذات الصلة؛

(ب) عندما لا يكون سعر أو قيمة الأصل محدسًا بشكل صحيح أو دقيق لأي سبب من الأسباب؛

(ج) عندما يكون هناك تغيير جوهري وكبير في تقييم الأصول.

ويجوز لشركة الإدارة أيضًا تعليق أو تأجيل حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة في أي من الظروف التالية:

- (أ) عندما تقرر شركة الإدارة تصفية الصندوق وفقًا لهذه النشرة؛
- (ب) عندما يتم بشكل كبير تعطيل أو إغلاق عمليات شركة الإدارة أو أي مقدم خدمة آخر يتم تعيينه من جانب شركة الإدارة لأي سبب خارج عن سيطرة أي من الأطراف المذكور؛
- (ج) لأي أسباب أخرى قد تراها شركة الإدارة مهمة وضرورية شريطة أن تقوم شركة الإدارة بإحاطة هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا التعليق وأسبابه ومدته وطرق معالجتها لهذه الأسباب وتجنبها في المستقبل خلال فترة لا تتجاوز يومي (2) عمل اعتبارًا من تاريخ التعليق.

وفي حال أي تعليق أو تأجيل لحساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة، تلتزم شركة الإدارة بإخطار مالكي الوحدات بمثل هذا التعليق أو التأجيل في أقرب وقت ممكن وبذل جهود معقولة لتقليل مدة التعليق أو التأجيل قدر الإمكان، ولا يمكن الاكتتاب في الوحدات أو استردادها أثناء مدة التعليق أو التأجيل.

يلتزم مقدم الخدمات الإدارية بتوخي العناية الواجبة بالتحقق من سعر تلك الأصول والالتزامات الخاصة بالصندوق بشكل مستقل.

يجوز لمقدم الخدمات الإدارية الاعتماد على أي تقييم أو معلومات حول الأسعار وذلك في غياب مصادر الأسعار المستقلة والموجودة مسبقًا، (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات أسعار القيمة العادلة) على أي أصل من أصول الصندوق أو التزاماته (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استثمارات حقوق الملكية الخاصة المقدمة إليها من خلال: (1) شركة الإدارة؛ (2) أي جهة تقييم خارجية أو وكيل تقييم خارجي أو وسيط أو طرف آخر يتم تعيينه أو تفويضه في هذه الحالة من جانب شركة الإدارة لتزويد مقدم الخدمات الإدارية بالتقييمات أو المعلومات بشأن أسعار الأصول أو التزامات الصندوق.

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق في تاريخ حساب صافي قيمة الأصول ذات الصلة وفقًا للتعليمات التالية:

- (1) يتم تحديد قيمة الأصول المدرجة بسعر التداول الرسمي عند إغلاق السوق المعنية أو، إذا لم يتوفر ذلك، بآخر سعر سوقي معروف. وعندما يتم تداول أصل ما في أكثر من سوق واحدة، يجوز لشركة الإدارة أن تختار، حسبما تراه مناسبًا، السعر في السوق الأساسية الذي يتم فيها تداول الأصل، قيد التقييم.
- (2) بالنسبة للأصول غير المدرجة في سوق ما، يتعين على مقدم الخدمات الإدارية بالتعاون مع شركة الإدارة، استخدام تقارير التقييم المتوفرة أو غيرها من المعلومات لتقييم قيمة الأصل.
- (3) يتم تقييم السندات المالية وسندات الدين والأوراق المالية والذمم المدينة وأي سندات مماثلة بقيمة السوق السائدة في ذلك الوقت.
- (4) يتم تقييم أي أصول أخرى غير مدرجة بالقيمة العادلة وفقًا لمعايير التقييم الدولية المتعارف عليها، ويجوز أن يقرر مقدم الخدمات الإدارية تطبيق طريقة أكثر ملاءمة للتقييم لأي أصل بالتعاون مع شركة الإدارة وبعد أخذ رأي المدقق.
- (5) يتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة بالعملة الأساسية للصندوق، وسيتم تحويل أي أصول أو التزامات تم تقييمها بالعملات غير العملة الأساسية للصندوق إلى العملة الأساسية للصندوق بأسعار الصرف السائدة في وقت التقييم وحسبما تم اعتماده من مقدم الخدمات الإدارية وحسبما يراه مناسبًا.
- (6) جميع التقييمات التي يحددها مقدم الخدمات الإدارية بالتعاون مع شركة الإدارة تكون نهائية وملزمة، إلا في حالة حدوث خطأ واضح.

6-13 توزيعات أرباح الصندوق واستراتيجية توزيعها

تعلن شركة الإدارة صافي قيمة الأصول لكل وحدة لمالكي الوحدات في الصندوق يوميًا من خلال تحديث موقعها الإلكتروني:

www.alramz.ae

وتلتزم شركة الإدارة بتوزيع توزيعات الأرباح لمالكي الوحدات وفقًا للقواعد التالية:

- سيتم احتساب و توزيع ربح الصندوق الخاصة بمالكي الوحدات بشكل يومي.
- يتم توزيع ربح الصندوق عن طريق إصدار وحدات جديدة للمستثمرين في يوم العمل التالي لتاريخ توزيع الأرباح. ويجوز إصدار أجزاء عن الوحدات (بشكل تقريبي لغاية (2) خانتان عشريتان) حينما لا يخول الربح الموزع المستثمر للاكتتاب بوحدة كاملة.
- لا يتم تطبيق أية رسوم اكتتاب على إصدار تلك الوحدات.

14-6 الإفصاح الدوري عن المعلومات

يتولى الصندوق إعداد التقارير التالية:

- (1) تقرير مالي نصف سنوي مراجع من مدقق الحسابات الخارجي المستقل، ويتم إعداده وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا من نهاية الفترة نصف السنوية؛
- (2) تقرير مالي سنوي معتمد من مدقق الحسابات الخارجي المستقل، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية السنة المالية للصندوق؛
- (3) تقرير الإدارة السنوي، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية للصندوق، ويتضمن جميع أنشطة الصندوق واستثماراته، وأي مستجدات هامة، والمخاطر المتعلقة بأدائه، وإجراءات الرقابة الداخلية للصندوق. كما سيحتوي تقرير الإدارة السنوي على معلومات حول عدد الوحدات التي تمتلكها شركة الرمز أو أي من الشركات التابعة لها.
- (4) أي تقارير أو بيانات مالية أخرى تطلبها هيئة الأوراق المالية والسلع.

يتولى الصندوق نشر جميع التقارير المذكورة أعلاه باللغة العربية على موقع شركة الإدارة، كما سيتم تقديم التقارير المذكورة في القسم 14-6 (2) ورقم 14-6 (3) إلى هيئة الأوراق المالية والسلع.

15-6 إنهاء الصندوق وتصفيته

تم تأسيس الصندوق لفترة غير محددة، ومع ذلك، يجوز لشركة الإدارة وبعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع إنهاء أنشطة الصندوق وتصفيته وفقًا لتقديرها إذا رأت أن إنهاء أنشطة الصندوق يصب في مصلحة مالكي الوحدات ومن بين الحالات التي قد تدفع الشركة لإتخاذ قرار التصفية أي حالة من الحالات التالية:

- إذا كانت توقعات السوق سلبية أو مناخ الاستثمار سلبي حسب رؤية الإقتصاد الكلي؛
- في حالة حدوث تغيير مادي في الشروط القانونية والتنظيمية والتشغيلية الخاصة بالصندوق، والتي ستؤدي إلى نشوب تأثير سلبي على أداء الصندوق؛
- في حالة سحب ترخيص الصندوق المعتمد من هيئة الأوراق المالية و السلع؛
- في حالة انخفاض أصول الصندوق إلى أقل من مليون درهم إماراتي (1,000,000 درهم إماراتي).

عند اتخاذ قرار بإنهاء الصندوق وتصفيته يتم الإلتزام بما يلي:

- التقدم إلى هيئة الأوراق المالية و السلع للحصول على موافقتها على خطة وإجراءات التصفية.
- بمجرد صدور موافقة هيئة الأوراق المالية و السلع، يتم إيقاف إصدار أي وحدات جديدة بما في ذلك طلبات الاكتتاب التي لم يصدر مقابلها وحدات حتى تاريخ صدور موافقة هيئة الأوراق المالية و السلع على خطة وإجراءات التصفية، وكذلك إيقاف رد أي وحدات قائمة بما في ذلك طلبات الاسترداد التي لم يتم رد مقابلها النقدي حتى تاريخ صدور موافقة هيئة الأوراق المالية و السلع على خطة وإجراءات التصفية.
- يتم البدء في إجراءات التصفية وفقاً لخطة وإجراءات التصفية التي وافقت عليها هيئة الأوراق المالية و السلع.
- خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور موافقة هيئة الأوراق المالية و السلع على خطة وإجراءات التصفية يتم إخطار مالكي الوحدات القائمين بقرار وخطة التصفية، ويكون الإخطار من خلال وسائل التواصل المتفق عليها مع كل مالك وحدة عند التقدم بالاكتتاب في وحدات الصندوق.
- يتم استخدام عوائد تصفية أصول الصندوق كما يلي: (أ) سداد أي رسوم أو أعاب أو تكاليف أو نفقات مستحقة لأي طرف ويتوجب على الصندوق سدادها وتكون غير مسددة في ذلك الحين؛ و(ب) توزيع صافي عوائد التصفية على مالكي الوحدات بالنسبة والتناسب بين عدد الوحدات التي يملكها كل منهم وعدد الوحدات القائمة بتاريخ صدور موافقة هيئة الأوراق المالية و السلع على خطة وإجراءات التصفية.
- تلتزم شركة الإدارة بإعداد مجموعة نهائية من بيانات الصندوق ونتائج التصفية، والتي يجب تدقيقها قبل توزيعها على مالكي الوحدات.

16-6 الحسابات والسياسات المحاسبية

تنتهي السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر من كل عام، وسيتم إعداد التقرير السنوي للصندوق وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والتفسيرات الصادرة والمعتمدة من مجلس معايير المحاسبة الدولية، وكذلك مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) Islamic Financial Services Board، والمعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

17-6 سياسة الاستثمار

تقتصر أدوات الاستثمار على المنتجات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي وذلك يشمل الشركات المملوكة بالكامل من قبلهم، والبنوك والشركات المقيمة في دول مجلس التعاون الخليجي، بشرط ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن درجة الاستثمار من قبل إحدى وكالات التصنيف المعترف بها من الهيئة. ستكون أدوات الاستثمار مقومة بالدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي. يقتصر استثمار الصندوق على الآتي: (1) الودائع البنكية وصفقات أسواق النقد على أن تكون مبرمة مع أحد البنوك أو المصارف المرخصة بالدولة أو المرخصة خارج الدولة من جهة رقابية مثيلة لمصرف الإمارات المركزي (2) أدوات الدين (3) عقود المشتقات (4) وحدات صناديق أسواق النقد العامة ذات الاستراتيجية الاستثمارية المماثلة للصندوق (5) وحدات صناديق الاستثمار العامة المتخصصة في أدوات الدين ذات الدخل الثابت. الأموال النقدية (بالدرهم الإماراتي و الدولار الأمريكي)

1-17-6 التزامات عامة

تلتزم شركة الإدارة بصفتها مدير استثمارات الصندوق بما يلي:

- أن يتم تسجيل أو حفظ أموال الصندوق وموجوداته باسم الصندوق وليس باسم أي طرف آخر غير الصندوق ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك وبعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية و السلع.
- ألا يتم الاستثمار في أي أداة استثمار تكون مسئولية المستثمر فيها غير محددة.
- ألا يتم توظيف أموال الصندوق في غير أدوات الاستثمار المنصوص عليها بالسياسة الاستثمارية أو بخلاف حدود التوظيف الموضوعة، إلا في حالة تعديل تلك السياسة وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالنشرة.

2-17-6 أدوات الاستثمار

تقتصر أدوات الاستثمار على المنتجات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي وذلك يشمل الشركات المملوكة بالكامل من قبلهم، والبنوك والشركات المقيمة في دول مجلس التعاون الخليجي، بشرط ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن درجة الاستثمار من قبل إحدى وكالات التصنيف المعترف بها من الهيئة. ستكون أدوات الاستثمار مقومة بالدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي. يقتصر استثمار الصندوق على الآتي : (1) الودائع البنكية وصفقات أسواق النقد على أن تكون مبرمة مع أحد البنوك أو المصارف المرخصة بالدولة أو المرخصة خارج الدولة من جهة رقابية مثيلة لمصرف الإمارات المركزي (2) أدوات الدين (3) عقود المشتقات (4) وحدات صناديق أسواق النقد العامة ذات الاستراتيجية الاستثمارية المماثلة للصندوق (5) وحدات صناديق الاستثمار العامة المتخصصة في أدوات الدين ذات الدخل الثابت. الأموال النقدية بالدرهم الإماراتي و الدولار الأمريكي)

ستكون أدوات الاستثمار مقومة بالدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي و يمكن أن تتضمن شهادات الإيداع والحوالات البنكية المقبولة. يرجى مراجعة بند 11 – 3 بعنوان "المخاطر" من هذه النشرة.

3-17-6 أسواق الاستثمار

سيستثمر الصندوق في دول مجلس التعاون الخليجي فقط. يرجى مراجعة المعلومات الضريبية في القسم 11-5 و 11-6 من هذه النشرة.

4-17-6 قيود الاستثمار

تلتزم شركة الإدارة بصفتها مدير استثمارات الصندوق بما يلي:

- الالتزام بالاحفاظ بنسبة 10% على الأقل من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق كسيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتجاوز 7 أيام.
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق عن (397) يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.
- ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات استثمارات الصندوق عن (180) يوماً.
- أن يتم تقييم أصول الصندوق وفقاً لمبدأ القيمة العادلة (Fair Value) حال لم يتوفر سعر سوقي.
- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن درجة الاستثمار من قبل إحدى وكالات التصنيف المعترف بها من الهيئة.
- ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في أدوات دين من إصدار واحد عن نسبة (10 %) من إجمالي قيمة أصول الصندوق؛
- ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في التوريق عن نسبة (10%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

- ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في الودائع أو أدوات الدين أو المشتقات أو وحدات استثمارية لدى جهة واحدة أو عدة جهات تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (25%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق ما لم تكن تلك الجهة حكومية محلية
 - يحق للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية في أسواق النقد أخرى إذا سمحت سياسته الاستثمارية بذلك، على أن لا تتجاوز نسبة الاستثمار في هذه الصناديق (15%) من إجمالي قيمة أصوله. مع مراعاة ألا يتجاوز الاستثمار في أي صندوق يُدار من قبل مدير واحد نسبة (10%) من إجمالي قيمة أصول صندوق.
 - لا يجوز لصندوق أسواق النقد الاستثمار في عقود المشتقات إلا لغرض التحوط، على ألا تزيد قيمة ذلك الاستثمار عن نسبة (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.
- تقوم شركة الإدارة بتطبيق آليات لتخفيف ومنع أي تجاوز في النسب المئوية المنصوص عليها في هذه النشرة، إذا حدث هذا التجاوز لأسباب خارجة عن إرادتها.

6-17-5 إمكانية وحدود اقتراض الصندوق

يُحظر على الصندوق الإقراض أو الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات إلا لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى نسبة (10%) من صافي قيمة أصوله ووفقاً للمبادئ الشرعية .

6-18 آلية تعديل سياسة الاستثمار

تبقى سياسة الاستثمار المنصوص عليها في هذه النشرة سارية وناظرة من تاريخ فترة الاكتتاب الأولى، ويجوز تعديلها من وقت لآخر إذا لزم الأمر بناءً على قرار شركة الإدارة بغرض الاستفادة من فرص السوق أو غيرها من الظروف المتغيرة وبعد الحصول على موافقة خطية من هيئة الأوراق المالية و السلع ومن المستشار الشرعي بشأن هذا التعديل.

يجب إبلاغ جميع المستثمرين أو مالكي الوحدات (حسب الأحوال) بأي تعديل يطرأ على إرشادات الاستثمار قبل إدراج التعديل عليها، وذلك بموجب إشعار لا تقل مدته عن عشرين (20) يوم عمل قبل التنفيذ أو حسبما تقرره هيئة الأوراق المالية و السلع.

6-19 تعهيد مهام إدارة الصندوق

لن يتم تعيين مديري استثمار أو مستشاري استثمار إضافيين لتقديم خدمة لشركة الإدارة أو الصندوق.

6-20 التوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة

سيستثمر الصندوق في المنتجات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الصادرة عن البنوك والشركات في دول مجلس التعاون الخليجي و عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي، و الشركات المملوكة من قبلهم. ستتوافق استثمارات الصندوق مع مبادئ الشريعة.

ستكون جميع أعمال وأنشطة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر المالية والاستثمارية والتمويلية المحاسبية متوافقة مع مبادئ الشريعة.

سيقوم المستشار الشرعي بإجراء تدقيق سنوي على الصندوق للتأكد من أن أنشطته التشغيلية وجميع المعاملات الاستثمارية، بما في ذلك هدفه الاستثماري و معايير واستراتيجيته، تتم أو قد تمت وفقاً لمبادئ الشريعة.

7- الاكتتاب في الوحدات

7-1 المستثمرين المؤهلين للاكتتاب

يعد الصندوق أحد الصناديق العامة، وتتاح الاكتتابات لجميع المستثمرين في دولة الإمارات العربية المتحدة بخلاف الأشخاص المقيدون، طالما أن هؤلاء الأشخاص مؤهلون لفتح حساب مصرفي أو حساب وساطة بالدرهم الإماراتي قبل الاكتتاب في الوحدات، ويجب دفع جميع الدفعات لهذه الاكتتابات في حساب الصندوق، على أن تعود جميع عائدات الاسترداد إلى الحساب المصرفي للمستثمر أو لحساب الوساطة الخاص به.

يجوز للمستثمرين الاكتتاب في الوحدات من خلال تقديم نموذج الاكتتاب إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية إلى جانب جميع المستندات الداعمة المطلوبة وفقاً لنموذج الاكتتاب.

يجب تقديم الوثائق التالية:

- يجب على الأفراد تقديم إثبات الهوية مثل بطاقة الهوية الإماراتية أو جواز السفر الخاص، وكذلك أي وثائق هوية أخرى كما يقرر أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية أنها كافية لإثبات هوية مقدم الطلب؛
- يجب على الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى تقديم نسخة شهادة التأسيس مصدق عليها (بالإضافة إلى أي تغيير في وثائق الأسماء)، وعقد التأسيس والنظام الأساسي (أو أي وثائق تأسيسية أخرى)، بالإضافة إلى نسخة من النظام الأساسي الموحد، والتي تؤكد الصلاحيات المخولة للمفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة أو أي كيان قانوني آخر؛
- بالنسبة للقاصرين: يجب تقديم اتفاقيات الاكتتاب إلى القاصرين (الأشخاص الذين هم دون سن الحادية والعشرين من العمر من خلال الآباء أو الأوصياء الشرعيين) وفي حالة التقديم من خلال الأوصياء الشرعيين، يجب تقديم دليل لتعيينهم كأوصياء.

7-2 عدد الوحدات المقدمة للاكتتاب

يكون الحد الأقصى لعدد الوحدات التي يمكن إصدارها بواقع 2 مليار (2,000,000,000) وحدة (القيمة الإسمية لكل وحدة 1 درهم إماراتي)، كما تخضع أي زيادة في هذا الرقم لموافقة هيئة الأوراق المالية و السلع.

7-3 الحد الأقصى والحد الأدنى للاكتتاب

يكون الحد الأدنى للاكتتاب لكل مستثمر مبلغ وقدره (1) درهم إماراتي واحد، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب.

7-4 فترة الاكتتاب الأولى

- تبدأ فترة الاكتتاب الأولى اعتباراً من 2019-12-1 (تاريخ بداية فترة الاكتتاب الأولى) وتستمر لمدة اسبوعين (2) وتنتهي في 2019-12-12 (تاريخ نهاية فترة الاكتتاب الأولى).

- في حالة عدم الوصول حجم الاكتتابات إلى الحد الأدنى لحجم الصندوق وهو 1,000,000 درهم إماراتي في فترة الاكتتاب الأولي، ستقرر شركة الإدارة وفقاً لرؤيتها ما إذا كان سيتم تمديد فترة الاكتتاب الأولي لمدة أسبوعين آخرين (2) تبدأ اعتباراً من 2019-12-15 وتنتهي بتاريخ 2019-12-26 أو يتم إلغاء طرح الصندوق ويتم رد أموال الاكتتاب إلى المكتتبين.
- إذا لم يتم وصول حجم الاكتتابات إلى الحد الأدنى لحجم الصندوق وهو 1,000,000 درهم إماراتي بنهاية فترة الاكتتاب الأولي الممتدة بنهاية يوم عمل 2019-12-26 يتم إلغاء طرح الصندوق ويتم رد أموال الاكتتاب إلى المكتتبين.
- في حال وصول حجم الاكتتابات بنهاية فترة الاكتتاب الأولي إلى ما يزيد عن الحد الأقصى لرأسمال الصندوق وهو 2 مليار درهم إماراتي (2,000,000,000 درهم إماراتي) فيتم توزيع وحدات الصندوق على المكتتبين بالنسبة والتناسب وفقاً لحجم اكتتابات كل مستثمر مع جبر الكسور التي سيتم منحها لصالح المستثمرين الأصغر، ويتم رد فائض أموال الاكتتاب إلى المكتتبين.

رد أموال الاكتتاب والعوائد المحتسبة عليها:

يتم رد الأموال التي تم جمعها إلى حسابات المستثمرين البنكي أو حساب الوسطة الخاص به في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ غلق باب الاكتتاب، و سيحصل جميع المتقدمين على نفس المعاملة.

- الأموال التي يتم ردها للمكتتبين تكون مضافاً إليها الفوائد المحتسبة عن تلك الأموال منذ تاريخ إيداعها عند الاكتتاب وحتى اليوم السابق لتاريخ إتاحة صرفها للمكتتبين وعلى أساس سعر الفائدة الجاري بينك تلقي الإكتتاب عن مدة الإكتتاب وهو 1,65% سنوياً.

5-7 طريقة الاكتتاب والوثائق والبيانات والشروط المقرر استيفائها

يتم الاكتتاب الأولي عن طريق تقديم نماذج الاكتتاب في أي يوم عمل من فترة الاكتتاب الأولي إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، إلى جانب جميع المستندات الداعمة المطلوبة وفقاً لنموذج الاكتتاب. وسيتسلم المستثمرون إيصال إثبات قيمة المبلغ المكتتب في الصندوق، ويتم تقديم هذه الإثباتات فقط كدليل على الاكتتاب الأولي.

وبعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي، يتم تقديم نماذج الاكتتاب في كل يوم عمل، رهناً بتسليم نماذج الاكتتاب هذه إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية قبل الساعة الثانية بعد الظهر، وسيتم إصدار الوحدات ذات الصلة بحلول الساعة الثامنة صباحاً في يوم الاكتتاب (أي يوم العمل التالي) بسعر الاكتتاب، كما سيتم اعتبار نماذج الاكتتاب المتسلمة بعد الساعة الثانية بعد الظهر في أي يوم عمل على أنه قد تم تسلمها قبل الساعة الثانية بعد الظهر في يوم العمل التالي.

عند الموافقة على نموذج الاكتتاب لغرض الاكتتاب في الوحدات، سيتسلم مالكي الوحدات إيصال إثبات قيمة المبلغ المستثمر في الصندوق بالإضافة إلى عدد الوحدات الصادرة وسعر الاكتتاب لكل وحدة، ويتم تقديم هذه الإثباتات فقط كدليل على شراء الوحدات، وسيتم تحديد الإثبات النهائي على ملكية الوحدات من وقتٍ لآخر وفقاً لسجل مالكي الوحدات الذي يحتفظ به أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية. وفي كلتا الحالتين، يجب إصدار دليل خطي للمستثمرين بالملكية خلال خمسة (5) أيام عمل من يوم الاكتتاب ذي الصلة.

6-7 رسوم الاكتتاب

7-7 زيادة الاكتتاب في الوحدات المطروحة

في حال وصول حجم الاكتتابات بنهاية فترة الاكتتاب الأولي إلى ما يزيد عن الحد الأقصى لرسمال الصندوق وهو 2 مليار درهم إماراتي (2,000,000,000 درهم إماراتي) فيتم توزيع وحدات الصندوق على المكتتبين بالنسبة والتناسب وفقاً لحجم اكتتابات كل مستثمر مع جبر الكسور التي سيتم منحها لصالح المكتتبين الأصغر، ويتم رد فائض أموال الاكتتاب إلى المكتتبين.

8- استرداد الوحدات

1-8 عام

يجوز لأي مالك من مالكي الوحدات أن يطلب استرداد كل أو بعض وحداته في كل يوم عمل، رهناً بتسليم نماذج الاسترداد هذه إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية قبل الساعة الثانية بعد الظهر، وسيتم استرداد الوحدات ذات الصلة بحلول الساعة الثامنة صباحاً في يوم الاسترداد (أي يوم العمل التالي) بسعر الاسترداد. وسيتم اعتبار نماذج الاسترداد المتسلمة بعد الساعة الثانية بعد الظهر في أي يوم عمل على أنه قد تم تسلمها قبل الساعة الثانية بعد الظهر في يوم العمل التالي. ويتم تقديم طلبات الاسترداد عن طريق إرسال طلب استرداد إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية مع إجراء التعديلات التي قد يطلبها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية أو شركة الإدارة وفقاً لتقديرهما الخاص.

عُين أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية لتقديم توجيهاته إلى الحافظ الأمين للصندوق فيما يتعلق بنقل مبالغ الاسترداد ذات الصلة إلى مالكي الوحدات المعنيين.

يمكن لشركة الإدارة الشروع في الاسترداد الجبري للوحدات التي يمتلكها أي مالك من مالكي الوحدات، بشكل مباشر أو غير مباشر، عندما يُطبق أحد الشروط التالية:

- إذا أصبح أي شخص أو كيان شخصاً مقيداً؛
- أي شخص ترى شركة الإدارة بشكل معقول أنه يخالف أي قانون أو قوانين أو أنظمة لأي دولة أو كيان قانوني أو أية سياسات أو إجراءات أو إرشادات لشركة الإدارة أو مقدم الخدمات الإدارية أو أي وكالة حكومية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكيانات المرتبطة بغسل الأموال أو الإرهاب أو تمويل الإرهاب؛
- أي شخص قد تؤدي ملكيته أو استمرار ملكيته للوحدات، حسبما تراه شركة الإدارة، إلى التعرض لعقوبات أو ضرائب مالية قانونية أو تنظيمية، أو إلحاق ضرر إداري جوهري بالصندوق أو بمالكي الوحدات بشكل عام أو بشركة الإدارة؛
- إذا أصبحت أيًا من التعهدات أو الضمانات المدرجة في نموذج الاكتتاب غير سارية أو باطلة.

وفي حالة الاسترداد الجبري، يتم إخطار مالك الوحدة خطياً من شركة الإدارة بذلك، وسيتم منحه عشرة (10) أيام عمل، لتوضيح وضعه، ومعالجة الخطأ الذي تسبب في وقوع الاسترداد الجبري للوحدات. وإذا لم يستجب مالك الوحدة خلال تلك الفترة أو رأت شركة الإدارة أو أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، وفقاً لتقديرهما، أن مالك الوحدة لم يقدم مبررات مرضية وقاطعة، فيحق لشركة الإدارة أو أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، وفقاً لتقديرهما، استرداد الوحدات جبرياً بصافي قيمة الأصول لكل وحدة في تاريخ حساب صافي قيمة الأصول ذات الصلة بعد انتهاء فترة السماح الممنوحة لمالك الوحدة. ولن تكون شركة الإدارة مسؤولة بأي شكل من الأشكال أو بأي حال من الأحوال أمام أي مالك من ملاك الوحدات نتيجة الاسترداد الجبري لأي وحدة.

2-8 تأجيل استرداد الوحدات

قد تقتصر طلبات استرداد الوحدات، التي تسلمها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية في كل يوم عمل، على نسبة عشرين بالمائة (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لتقدير شركة الإدارة بهدف تجنب خسائر ناشئة عن التصفية الجبرية للأصول.

في حالة تسلم الصندوق لطلبات استرداد تمثل إجمالي يتجاوز عشرين بالمائة (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق، فمن ثم يجوز لشركة الإدارة تخفيض جميع طلبات الاسترداد هذه بالتناسب بين مالكي الوحدات ممن يطلبون الاسترداد في يوم العمل ذا الصلة والقيام فقط بعملية الاسترداد الكافية للوحدات بحيث يتم استرداد نسبة عشرين بالمائة فقط (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق، وسيتم ترحيل طلبات الاسترداد الزائدة عن هذا المبلغ حتى مرتين من الترحيل وستخضع لنفس القيود المذكورة أعلاه، ولن يتم إيلاء الأولوية لهذه الطلبات التي تم ترحيلها على طلبات الاسترداد اللاحقة.

تلتزم شركة الإدارة بإبلاغ مالكي الوحدات المعنيين بظروف التأجيل.

يجوز أيضاً تأجيل الاسترداد في الحالات التالية:

- إذا كان من الصعب على الصندوق الحصول على سيولة كافية لتلبية طلبات الاسترداد هذه، من دون تصفية أصول الصندوق خلال فترة تقديم الطلبات القصيرة أو في الوقت المناسب أو في ظروف لا يمكن السيطرة عليها، بحيث لا تستطيع شركة الإدارة تصفية أصول الصندوق لأسباب خارجة عن إرادتها، أو إذا انخفضت قيمة أصول الصندوق بشكل حاد ومفاجئ، ويجب أن يحظى النظام المعمول به بموافقة هيئة الأوراق المالية و السلع قبل تنفيذ جميع طلبات الاسترداد، كما يجب معاملة جميع هذه الطلبات على قدم المساواة؛
- عندما يتم إغلاق السوق التي يتم فيها استثمار ما لا يقل عن عشرة بالمائة (10٪) من إجمالي أصول الصندوق لأسباب أخرى غير العطلات الرسمية، إذا تم تقييد أو تعليق المعاملات في هذه السوق بطريقة من شأنها أن تؤثر في تقييم أصول الصندوق؛
- في حالة حدوث أي إخفاق في وسائل التواصل أو الحساب التي يتم استخدامها اعتيادياً في تحديد سعر أو قيمة أي استثمارات في الصندوق، بشرط ألا تقل هذه الاستثمارات عن نسبة عشرة بالمائة (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق؛
- إذا أصبحت المعاملات التي تُجرى نيابة عن الصندوق غير قابلة للتطبيق أو إذا لم يكن من الممكن ممارسة معاملات الشراء والبيع والإيداع والسحب المتعلقة بأصول الصندوق ضمن سياق العمل الإعتيادي في حال وجود قيود تؤثر على نقل أصول الصندوق؛
- إذا صدر أمر من محكمة أو سلطة مختصة سيادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية و السلع، بحيث يسري بموجبه التعليق.

وخلال فترة التعليق، لا يجوز للصندوق إصدار الوحدات أو استردادها أو نقل ملكيتها. وإذا حدث تعليق على النحو المنصوص عليه أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق إخطار البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية و السلع بحدوث هذا التعليق والأسباب ذات الصلة في أقرب وقت ممكن.

يحق لشركة الإدارة تأجيل طلبات الاسترداد هذه لمدة يومي (2) عمل، بحيث تضع نظام قابل للتطبيق بموجب موافقة من هيئة الأوراق المالية و السلع لتنفيذ جميع طلبات الاسترداد والتعامل معها على قدم المساواة.

9- شركة الإدارة

1-9 عام

شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع هي شركة الإدارة (المنشئ وراعي الصندوق)، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لممارسة نشاط إدارة وإنشاء الصناديق، ويبلغ رأس مال الشركة مبلغ وقدره 549,915,858 درهم إماراتي.

ستنفيذ شركة الإدارة مجموعة متنوعة من الوظائف فيما يتعلق بالصندوق في الأقسام الداخلية ذات الصلة بهذه الأنشطة، وتقوم إدارة الشركة بتعيين وعزل المستشارين المعنيين للصندوق، بما في ذلك، أمناء السر، ومقدم الخدمات الإدارية، وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، والمستشارين القانونيين، ومدقق الحسابات وأي مقدم خدمات آخر، كما تقوم بالتنسيق مع السلطات التنظيمية ذات الصلة بما في ذلك هيئة الأوراق المالية والسلع.

تحصل الشركة، بصفتها شركة إدارة، على الرسوم ذات الصلة المنصوص عليها في القسم 12 "الرسوم والمصروفات" في هذه النشرة.

2-9 مجلس الإدارة

يتضمن الجدول التالي قائمة بأعضاء مجلس الإدارة الحاليين:

رئيس مجلس الإدارة	سعادة السيد/ ظافر سحي الأحمادي
نائب رئيس مجلس الإدارة	سعادة/ سيف محمد علي الكميته الهاجري - نائب رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس إدارة	السيدة/ الهام عبدالغفور محمد رفيع القاسم
عضو مجلس إدارة	السيد/ عبد الله سعيد عيد الغفلي
عضو مجلس إدارة	السيدة/ مريم راشد درويش أحمد الكتبي
عضو مجلس إدارة - العضو المنتدب	السيد/ محمد مرتضى الدندشي
عضو مجلس إدارة	د/ سمير الأنصاري

3-9 السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

سعادة/ ظافر سحي الأحابي حصل السيد/ ظافر على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة الإمارات العربية المتحدة. كما تقلّد السيد/ ظافر منصب الرئيس التنفيذي ومؤسس شركة حميم للاستثمارات، وكان عضو مجلس إدارة في العديد من الكيانات المرموقة، بما في ذلك هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة وشركة التكافل الوطنية.	
سعادة / سيف محمد علي الكميت الهاجري حصل السيد/ سيف على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال والاقتصاد من كلية لويس وكلارك في الولايات المتحدة . لقد عمل سابقاً كمنصب رئيس دائرة التنمية الاقتصادية – أبوظبي (DED) وكان عضواً في المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي. كونه رئيساً لدائرة التنمية الاقتصادية، كان مسؤولاً عن الإشراف على وتوجيه الأجندة والاستراتيجية الاقتصادية لإمارة أبوظبي. قبل تعيينه رئيساً لدائرة التنمية الاقتصادية في عام 2017، عمل في منصب الرئيس التنفيذي لمجلس التوازن الاقتصادي وتوازن القابضة منذ عام 1008. كان أيضاً نشطاً في مختلف المبادرات الحكومية الرئيسية في أبوظبي، حيث شغل عضوية مجلس الإدارة في العديد من المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية الرائدة، بما في ذلك " طاقة"، "صناعات" و"أدنيك".	
السيدة: إلهام عبدالغفور محمد رفيع القاسم تعد السيدة إلهام القاسم أحد كبار المسؤولين التنفيذيين والاستثماريين المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للاستراتيجية والتكنولوجيا في شركة ماجد الفطيم القابضة، حيث تكون مسؤولة عن تطوير استراتيجية الشركة طويلة المدى، مع التركيز الشديد على خلق القيمة المستدامة . في مناصبها السابقة، شغلت إلهام منصب الرئيس التنفيذي لشركة Digital14، وقادت أكثر من 1000 موظف متخصصين في توفير الأمن السيبراني والحلول الرقمية. وكانت أيضاً الرئيس التنفيذي لمكتب أبوظبي للاستثمار والمدير التنفيذي لبرنامج غادة 21، حيث أدارت برنامجاً استثمارياً بقيمة 50 مليار درهم لتسريع اقتصاد أبوظبي. وتشمل مسيرتها المهنية الواسعة أيضاً دورها كمديرة في شركة مبادلة للاستثمار. كما عملت أيضاً ضمن فريق القيادة التنفيذية لشركة الإمارات العالمية للألمنيوم . بدأت إلهام مسيرتها المهنية الدولية في بنك جي بي مورجان للاستثمار، حيث كانت جزءاً من فريق الصناعات العالمية المتنوعة ومقره في لندن. ازدهرت مسيرة إلهام المهنية المتميزة باستمرار من خلال خدمتها في العديد من مناصب المديرين غير التنفيذيين في مجالس الإدارة العامة والخاصة الدولية والوطنية. تشمل خبرتها مناصب في جلوبال فاوندريز، آي إتش سي، صندوق خليفة، أمانات القابضة، مركز كامبريدج للطب وإعادة التأهيل (CMRC) وأبيكس القابضة.	
السيد/ عبد الله سعيد عيد الغفلي حصل السيد/ عبد الله على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة أبو ظبي ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة لندن ميتروبوليتان ، المملكة المتحدة. وقد عمل السيد/ عبد الله في قطاع خدمات التدقيق والتأمين في شركة دليوت آند توش، والتي اكتسب من خلالها خبرة في العديد من القطاعات بما في ذلك قطاع الخدمات المالية.	

السيدة: مريم راشد درويش أحمد الكتبي	ريم راشد الكتبي، حاصلة على شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA)، محترفة استثمارية تتمتع بأكثر من عقد من الخبرة في اختيار مديري الأسهم العامة. تعمل حاليًا ككنايب رئيس في مجلس أوظيفي للاستثمار، حيث تتخصص في اختيار مديري الاستثمارات طويلة الأجل، وتجري دراسات العناية الواجبة الشاملة، وتقدم توصيات استثمارية. تشمل مسيرتها المهنية أدوارًا ككبيرة محلي الاستثمار ومحللة استثمار، حيث طورت خبرتها في التحليل النوعي والكمي. مريم حاصلة على درجة البكالوريوس في علوم الأعمال بتخصص في التمويل من جامعة زايد وقد أكملت برامج تدريب متقدمة، بما في ذلك فترة انتداب في شركة مكينا كابيتال مانجمنت.
السيد/ محمد مرتضى الندشي	حصل السيد/ محمد على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة حلب - سوريا، وهو المؤسس والعضو المنتدب لشركة الرمز. ويتمتع السيد/ محمد بخبرة تزيد عن عشرين عامًا في القطاع المالي بما في ذلك إدارة الأصول والسمسة وخدمات المعاملات والخدمات العقارية المصرفية، كما قاد السيد/ الندشي عملية نهضة وتطوير شركة الرمز منذ تأسيسها حتى أصبحت واحدة من شركات الخدمات المالية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
د/ سمير الأنصاري	د/ سمير عضو مجلس إدارة في شركات متعددة وذلك بما يشمل RAK ICC و TVM Healthcare و Partners و Eureka Capital. كان د/ سمير عضو مجلس إدارة سابق في DIFC من 2004 إلى 2016 و Hawkamah Institute of Corporate Governance. د/ سمير عضو في معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز وحصل على الدكتوراه من Loughborough University.

10- مقدمي خدمات الصندوق

10-1 الدور العام لشركة الإدارة

يتضمن دور شركة الإدارة فيما يتعلق بالصندوق ما يلي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- استثمار جميع أصول الصندوق في أي استثمارات وفقاً لسياسة الاستثمار وقيود الاستثمار المنصوص عليها في القسم 6-17 "سياسة الاستثمار".
- العناية والتحليل المستمرين للاستثمارات في الأسواق ذات الصلة بشكل عام أو فيما يتعلق بأي استثمارات محددة؛
- بذل العناية الواجبة وذلك لتجنب التصرفات التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح أثناء الاستثمار في أصول الصندوق والحصول على أي أرباح أو مكاسب من موظفي الصندوق أثناء تنفيذ مهام إدارة الشركة من خلال وضع الإجراءات والتدابير المناسبة لرصد تضارب المصالح بين الصندوق وإدارة الشركة والحفاظ الأمين للصندوق وموظفيهم وشركاتهم التابعة. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم شركة الإدارة باختيار الأطراف المقابلة للصندوق وإبرام المعاملات معهم بما يحقق أفضل تنفيذ ويراعي المصالح الفضلى للصندوق ومالكي الوحدات ككل في جميع الأوقات.
- بذل العناية والرعاية الواجبة في إدارة أصول الصندوق وفقاً للطريقة المتوقعة من أي شخص متمرس ومتخصص في مجال إدارة صناديق بحجم ومن نوع الصندوق المائل ويتمتع بمسيرة مهنية وخبرة طويلة في هذا المجال؛

- وضع اللوائح الداخلية التي تنظم الإجراءات الإدارية والمحاسبية وتحقيق التدابير الفعالة الرامية إلى صيانة أنظمة معالجة البيانات والتحكم فيها وضمان الامتثال للتشريعات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- مراجعة نظام الرقابة الداخلية المذكورة أعلاه وتحديثه بشكل دوري بما يتوافق مع طبيعة أعمال شركة الإدارة والصندوق، ووفقاً لممارسات السوق السارية؛
- وضع مدونة قواعد السلوك المهني للموظفين والإشراف عليهم ومراقبة معاملاتهم الشخصية في أصول الصندوق لضمان امتثالهم لأحكام القانون واللوائح والقرارات التي تتخذها هيئة الأوراق المالية و السلع، خاصة فيما يتعلق بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح والسرية؛
- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات بيع وشراء الوحدات لموظفي الصندوق؛
- اعتماد آلية أرشفة المعلومات والبيانات والمستندات المتعلقة بتوفير الخدمات الإدارية، والمحافظة على سجلات النشاط لمدة عشر (10) سنوات والإحتفاظ بنسخة احتياطية من هذه البيانات للفترة ذاتها؛
- التنسيق والتعاون مع المدقق الداخلي وتمكينه من القيام بواجباته، بما في ذلك إخطار هيئة الأوراق المالية و السلع بأي حالة انتهاك للقانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية و السلع أو اتفاقية الإدارة؛
- الكشف للهيئة عن أي أخطاء مادية مرتكبة في تقييم صافي قيمة الأصول؛
- ضمان تسوية أي نزاع بشكل عادل وذلك في حالة وقوع أي تضارب في المصالح
- الإمتثال لجميع القيود المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الدولة، وخاصة تلك القيود المتعلقة بالصندوق.
- التحقق من التزام الصندوق بجميع أحكام القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- التعاون مع المستشار الشرعي فيما يتعلق بهيكل الصندوق وأعماله وأنشطته و عملياته بما في ذلك أي مسألة قد تحتاج إلى رأي شرعي فيها حسبما يراه المستشار الشرعي.

2-10 لجنة الاستثمار

تُدار أصول الصندوق وفقاً لسياسة الاستثمار وقيود الاستثمار المنصوص عليها في النشرة الماثلة التي يجوز تعديلها من حين لآخر رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من هيئة الأوراق المالية و السلع والمستشار الشرعي ووفقاً لإشراف لجنة الاستثمار. تتألف لجنة الاستثمار من الأشخاص التالي ذكرهم:

يزن عابدين : الرئيس التنفيذي لإدارة الأصول – مسؤول النشاط

يزن عابدين هو الرئيس التنفيذي لشركة الرمز لإدارة الأصول، حيث يقود الأعمال نحو تحقيق واجباتها تجاه العملاء والمساهمين والمجتمع ككل من خلال تقديم حلول استثمارية مستدامة تضمن تفكيراً مالياً مستقلاً وعملياتاً منضبطة، مع تعزيز تطور وكفاءة أسواق رأس المال. قبل انضمامه إلى الرمز، كان يزن الرئيس التنفيذي المؤسس وعضو مجلس الإدارة في شركة أبوظبي لإدارة الاستثمارات (مدير أصول مملوكة لصندوق ثروة سيادي)، حيث أسس الجوانب الأساسية للشركة،

مع التركيز على الحوكمة والأداء، والإشراف على تطوير الأعمال. كما شغل مناصب بارزة أخرى، من بينها رئيس أسواق رأس المال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدى سدكو كابيتال في المملكة العربية السعودية، ومدير صناديق استثمارية في "آي إن جي" لإدارة الاستثمارات، إلى جانب أدوار أخرى في إدارة المحافظ الاستثمارية في المنطقة. يحمل وزن درجة البكالوريوس في الرياضيات وعلوم الكمبيوتر من الجامعة الأمريكية في بيروت، وماجستير في إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال، بمنحة مقدمة من مؤسسة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم.

رائد المومني: مدير الصندوق

يتمتع رائد بخبرة تزيد عن 18 عامًا في إدارة الأصول، مع تركيز قوي على قطاع الدخل الثابت في الأسواق الناشئة، لا سيما في مجال السندات والصكوك ضمن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد أسهم نهجه الاستثماري القائم على التحليل الأساسي في تحقيق نتائج متميزة باستمرار للعملاء المؤسسين، ومكاتب العائلات، والأفراد ذوي الثروات العالية جدًا. قبل انضمامه إلى شركة الرمز، شغل رائد منصب رئيس إدارة الأصول في شركة كابيتال للاستثمارات في كل من مركز دبي المالي العالمي وعمّان، حيث قاد استراتيجيات استثمار متعددة الأصول، وكان له دور محوري في تأسيس قسم الدخل الثابت. يحمل رائد درجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة سوانسي في المملكة المتحدة، ودرجة البكالوريوس في المالية من جامعة اليرموك في الأردن.

أنكور كهيتاوات: رئيس أبحاث إدارة الأصول

أنكور يتمتع بأكثر من 19 عامًا من الخبرة في أسواق الأسهم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA)، ويقود حاليًا فريق الأبحاث في جانب الشراء لدى الرمز. قبل انضمامه إلى الرمز، شغل منصب رئيس فريق أبحاث جانب الشراء في كامكو إنفست عبر مكاتبتها في الكويت والرياض ودبي، حيث لعب دورًا رئيسيًا في إدارة الأبحاث والمحافظ الاستثمارية لأحد أكبر فرق الاستثمار في المنطقة على مدار 9 سنوات. قبل عمله في كامكو إنفست، أمضى أنكور ثلاث سنوات في القاهرة حيث أشرف على فرق الأبحاث العقارية والمالية في سي آي كابيتال (CI Capital). كما ساهم في تطوير فرق بنك HSBC الشرق الأوسط و HC للأوراق المالية، والتي كانت من بين الفرق المصنفة ضمن الأفضل في المنطقة. بدأ مسيرته المهنية في الهند، حيث اكتسب أربع سنوات من الخبرة في مجالات التمويل المؤسسي والاستراتيجية. أنكور حاصل على درجتين في التجارة والقانون، وهو حامل لشهادة CFA، محلل فني معتمد (CFTE)، وعضو في معهد المحاسبين القانونيين في الهند ومعهد الأمناء القانونيين للشركات في الهند.

تعمل لجنة الاستثمار تحت إشراف مجلس الإدارة، حيث تُصدر التقارير الدورية إلى مجلس الإدارة، ويتعين على أعضاء لجنة الاستثمار الاجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويجوز لشركة الإدارة من حين لآخر إضافة أو استبدال أعضاء لجنة الاستثمار وفق تقديرها المطلق، رهنًا بإرسال إشعار إلى مالكي الوحدات وإلى هيئة الأوراق المالية والسلع. ويُحسب النصاب القانوني لإجتماعات لجنة الاستثمار على أساس الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، وتُصدر جميع قرارات لجنة الاستثمار بأغلبية المشاركين في الاجتماع، وتُسجل لجنة الاستثمار قراراتها من خلال التعاميم التي يتم نشرها.

ويتعين على شركة الإدارة ضمان تطبيق جميع الإجراءات والتدابير المناسبة بغية تحديد أي "تضارب فعلي في المصالح" وإدارته بشكل فعال، ويقوم أعضاء لجنة الاستثمار بالتعامل بشكل مناسب مع أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح على أن تُصدر جميع القرارات بما يحقق المصالح الفضلى للشركة وذلك من خلال:

- تحديد الظروف التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح والتي تنطوي على أي مخاطر مادية بإلحاق الضرر على مصالح شركة الإدارة.
- وضع الآليات والنظم المناسبة لتجنب هذه التضارب.

- الحفاظ على الأنظمة التي تهدف إلى تجنب الأضرار الفعلية التي تلحق مصالح شركة الإدارة من خلال تضاربات مصالح محتملة.

تتحمل شركة الإدارة جميع رسوم و مصروفات لجنة الاستثمار، ولا يتحمل الصندوق المسؤولية أياً منها، ويجوز لشركة الإدارة تعيين المستشارين المؤهلين في لجنة الاستثمار من حين لآخر، وتفويضهم بسلطة إدارة أي حصة من أصول الصندوق وفقاً للشروط التي تراها شركة الإدارة مناسبة وحسبما هو موضح في هذه النشرة. ولا يتعين على شركة الإدارة تسلم أي رسوم إدارية إضافية من الصندوق بخلاف الرسوم المنصوص عليها في النشرة الماثلة، ولا تُعفى من مسؤوليتها المتعلقة بممارسة التزاماتها الأساسية المعنية بالإدارة والإشراف عقب تفويضها بهذه الصلاحيات، شريطة ألا تتحمل شركة الإدارة أو أعضاء لجنة الاستثمار المسؤولية عن أي إجراء أو إهمال يرتكبه مستشاريهم إلا في حالات الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من جانب شركة الإدارة أو أعضاء لجنة الاستثمار.

وتُحسب يومياً أتعاب الإدارة المقدرة بنسبة 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة وتُدفع إلى شركة الإدارة بشكل سنوي. ويجوز لشركة الإدارة وفقاً لتقديرها المطلق إعادة جزء أو كامل رسوم إدارة الصندوق للصندوق.

10-3 الحافظ الأمين للصندوق

يُعين بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.ع من جانب شركة الإدارة للتصرف كحافظ أمين للصندوق ويتحمل مسؤولية أمانة حفظ جميع أصول الصندوق. ويُقدم الحافظ الأمين للصندوق جميع خدمات الحفظ الأمين للصندوق بموجب أحكام وشروط اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق. وينظم البنك المركزي الإماراتي أنشطة الأعمال الخاصة بالحفظ الأمين للصندوق.

يشمل دور الحافظ الأمين للصندوق ما يلي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- مسؤولية ضمان حماية أصول الصندوق، وجمع توزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى ذات الصلة، وحساب ما سبق؛
- تسوية الاستثمارات ذات الصلة نيابة عن الصندوق؛
- فتح وتشغيل الحسابات المصرفية المستقلة للصندوق بناءً على تعليمات شركة الإدارة؛
- تحويل النقد من الصندوق ودفع التزامات ونفقات الصندوق بناءً على تعليمات شركة الإدارة ونقل مبلغ الاسترداد إلى وكيل نقل الملكية لتوزيع المبالغ بين مالكي الوحدات.

يتلقى الحافظ الأمين للصندوق الأتعاب من الصندوق نظير خدمات الحفظ الأمين للصندوق المقدمة بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق، ويُعوض الصندوق الحافظ الأمين للصندوق نظير جمع الرسوم والنفقات المتكبدة مقابل تنفيذ مهامه. وتُحسب الرسوم يومياً وتُدفع كمتأخرات شهرية. ويقوم الحافظ الأمين للصندوق بتحصيل 6 نقطة سنوياً على صافي قيمة أصول الصندوق غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة، على أن يخضع ذلك لحد أدنى وقدره 60,000 درهم إماراتي.

ويحق للحافظ الأمين للصندوق، بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق، تفويض جميع مهامه الموكلة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق لأي أوصياء على الصندوق من الباطن أو المرشحين أو الوكلاء للتصرف كأمناء الحفظ على الصندوق حسبما يرى الحافظ الأمين للصندوق ذلك مناسباً بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حفظ الأصول أو

إيداعها أو نقل ملكيتها أو تسليمها إلى أي وصي على الصندوق من الباطن أو أي مرشح أو وكيل بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق إذا:

- كان الحافظ الأمين للصندوق من الباطن أو المرشح أو الوكيل يحمل هذه الأصول وفقاً للشروط والأحكام القياسية ورهنًا بالقوانين واللوائح المعمول بها والولايات القضائية التي يقع فيها هذا الحافظ الأمين للصندوق من الباطن أو المرشح أو الوكيل.

- يجوز لأي حافظ أمين للصندوق من الباطن أو مرشح أو وكيل. السماح بتفويض جميع مهامه المفوضة إليه من جانب الحافظ الأمين للصندوق ولا يجوز أن يُفرض الحافظ الأمين للصندوق أي حقوق على المفوض النهائي.

- يحق للحافظ الأمين للصندوق التمتع بالحقوق التعاقدية ضد الحافظ الأمين للصندوق من الباطن أو المرشح أو الوكيل.

وسيتصرف الحافظ الأمين للصندوق بحسن النية وبالمهارة والرعاية المعقولة أثناء اختيار أو استخدام الوكلاء (بما في ذلك أمناء الحفظ على الصندوق من الباطن) ولكنه لن يتحمل مسؤولية أداء أي شخص لمهامه المفوضة والموكلة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق أو مسؤولية تعسرهم رهنًا بأحكام اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق.

وسيفتح الحافظ الأمين للصندوق حساب نقدي واحد أو أكثر ويديره للحصول على الدفعات النقدية التي قد يتسلمها الحافظ الأمين للصندوق أو أمناء الحفظ على الصندوق من الباطن بالعملة المتعلقة بأصول صندوق الحافظ الأمين للصندوق أو فيما يتعلق بها عملاً بشروط الحفظ الأمين للصندوق. وسيحتفظ البنك المبالغ بالنقد بصفته جهة الخدمات المصرفية وعليه لن يتم عزلها عن النقود الخاصة بالحافظ الأمين للصندوق، ويجوز للحافظ الأمين للصندوق استخدامها طيلة مدة أعماله التجارية. ويُصنف الصندوق كأحد الدائنين العامين للحافظ الأمين للصندوق نظير الرصيد النقدي.

وسيقوم الصندوق بتعويض الحافظ الأمين للصندوق وأمناء الحفظ على الصندوق من الباطن ومرشحيهم وأعضاء مجلس إدارتهم ومسؤوليهم ووكلائهم وموظفيهم فيما يتعلق بجميع الإجراءات والمطالبات والخسائر والخصوم والتكاليف والرسوم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأتعاب القانونية) والنفقات والمطالبات والضرائب والجبايات والرسوم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدمغة) وجميع الإيرادات أو الضرائب أو الرسوم الأخرى مهما كان نوعها والتي يتم فرضها أو تقييمها فيما يتعلق بأصول الحافظ الأمين للصندوق وأمناء الحفظ على الصندوق من الباطن ومرشحيهم وأعضاء مجلس إدارتهم وموظفيهم ووكلائهم والتي قد تنجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن (أ) أداء واجباتهم بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق أو (ب) نتيجة لأي خرق من جانب الصندوق بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق وذلك باستثناء إذا نجم ذلك عن الإهمال أو سوء التصرف المتعمد أو تقصير الحافظ الأمين للصندوق أو أمناء الحفظ على الصندوق من الباطن أو مرشحيهم أو أعضاء مجلس إدارتهم أو مسؤوليهم أو وكلائهم أو موظفيهم.

وسينفذ الحافظ الأمين للصندوق واجباته الموكلة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق بالمهارة والعناية المعقولة المتوقعة من أي وصي على الصندوق محترف، كما سيتحمل الحافظ الأمين للصندوق المسؤولية أمام الصندوق عن الخسائر والمطلوبات والتكاليف والنفقات والمطالبات الناشئة مباشرة عن:

- أداء واجباته والتزاماته بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق؛

- ممارسة أو عدم ممارسة أي توجيهاً موجهة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق،

والتي يتكبدتها الصندوق أو يتحملها (بموجب أي مطالبة) ولكن فقط بالحد الذي يكون فيه الحافظ الأمين للصندوق مسؤولاً عن التقصير أو الإهمال أو متحملاً مسؤولية الإحتيال فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماته الموكلة له بموجب اتفاقية

الحفظ الأمين على الصندوق. وسيتم الحكم على حالة الإهمال أو الإحتيال أو التقصير المتعمد بالإشارة إلى المعايير السائدة في الولاية القضائية للحافظ الأمين للصندوق.

ولن تتجاوز مسؤولية الحافظ الأمين للصندوق، فيما يتعلق بأي مطالبة تنجم عن أي أفعال أو إهمال من جانب الحافظ الأمين للصندوق (أو أي وصي على الصندوق من الباطن ويمثل شركة تابعة للحافظ الأمين للصندوق) فيما يتعلق بأي أوراق مالية، القيمة السوقية لهذه الأوراق المالية المحددة مباشرة قبل تاريخ وقوع الخسائر أو الإلتزامات أو التكاليف أو النفقات التي قد يتعرض لها الحافظ الأمين للصندوق ولن يشمل ذلك أي أضرار خاصة أو عامة أو تبعية. ولن يتحمل البنك المسؤولية عن أي مطالبات تنجم نظرًا لأحداث القوة القاهرة (حسب المنصوص عليه في اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق)

وتسري اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق الماثلة لفترة مبدئية تبلغ 12 شهرًا. ويجوز تجديد المدة تلقائيًا لمدة 12 شهرًا متتالية ما لم يُرسل الصندوق أو الحافظ الأمين للصندوق إخطارًا خطيًا يعبر عن رغبته في الإنهاء قبل 30 يومًا على الأقل من انتهاء المدة. ويجوز للصندوق كذلك إنهاء اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق عن طريق إرسال إخطار لا تقل مدته عن 60 يومًا للحافظ الأمين للصندوق في أي وقت، ويجوز للحافظ الأمين للصندوق إنهاء اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق على الفور عن طريق إرسال إخطار لا يقل عن 90 يومًا للصندوق في أي وقت. وإذا رغب أي طرف من أطراف اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق في تغيير الحافظ الأمين للصندوق، حينها يتحمل هذا الطرف مسؤولية التكاليف الناجمة عن ذلك.

وتُحسب أتعاب الحافظ الأمين المقدرة بنسبة 0.06% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق بما لا يقل سنويًا عن مبلغ قدره 60,000 درهم إماراتي غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة، التي تحسب بشكل يومي وتدفع إلى الحافظ الأمين شهريًا.

10-4 مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية

تقوم شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع بمهام مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية للصندوق وفقاً لأحكام اتفاقية الإدارة. ويشمل ذلك حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة وفقاً لأحكام هذه النشرة فضلاً عن تنفيذ الواجبات الرئيسية التالية:

- مراقبة المعاملات التي تجريها شركة الإدارة والإشراف عليها للتحقق من إدارة أصول الصندوق بشكل صحيح وفقاً للقوانين واللوائح السارية على أعمال الصندوق والنشرة الماثلة؛
- فتح الحسابات المصرفية في الإمارات العربية المتحدة بإسم الصندوق، على أن تُستخدم هذه الحسابات في جميع المعاملات المالية المتعلقة بالصندوق، ما لم تقتض طبيعة الصندوق خلاف ذلك؛
- متابعة الحركة المنتظمة لعمليات الاكتتاب وعمليات الاسترداد للوحدات من جانب المستثمرين، والتحقق من أن الحسابات المصرفية للصندوق تعكس هذه العمليات. ويحتفظ مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية في جميع الأحوال بسجلات تسجيل مالي للوحدات وتحديثها مع إدخال أي تغييرات، سواء في المعلومات أو الأرصدة، وإخطار لجنة الاستثمار بالوضع المالي يوميًا.
- متابعة الحركة اليومية لعمليات البيع والشراء التي تقوم بها شركة الإدارة، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالتزامات الصندوق وتحصيل حقوقه والتحقق من أن الحسابات المصرفية للصندوق التي يستحوذ عليها الحافظ الأمين للصندوق تعكس هذه العمليات بشكل عادل.

- متابعة أعمال الصندوق والتأكد من إدارة الصندوق بشكل كامل لجميع أصوله، ونقل ملكية هذه الأصول إلى الصندوق في الوقت المناسب وبالطريقة المطلوبة، ما لم تقتض طبيعة الصندوق خلاف ذلك؛
- تنفيذ مهام تقييم أصول الصندوق وحساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة وسعر الاكتتاب وسعر الاسترداد وفقاً للمبادئ والقواعد المذكورة في هذه النشرة وذلك وفقاً لطبيعة عمل الصندوق والإعلان عنها بانتظام؛
- التحقق من قيام شركة الإدارة ولجنة الاستثمار بتطبيق سياسة الاستثمار وقيود الاستثمار؛
- تحصيل توزيعات الأرباح المتسلمة من استثمارات الصندوق وتوزيع جميع أرباحها على مالكي الوحدات وفقاً لسياسة الاستثمار وسياسة التوزيع السارية وإخطار هيئة الأوراق المالية والسلع ومالكي الوحدات في حالة تغيير التاريخ المحدد لصرف هذه التوزيعات أو إذا طرأ أي تغيير على توزيعات الأرباح؛
- إخطار مجلس الإدارة على الفور بأي مخالفات أو انتهاكات ترتكبها لجنة الاستثمار، وإخطار هيئة الأوراق المالية والسلع بأية انتهاكات جسيمة يتم ارتكابها؛
- الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة مهامها وإعداد التقارير المالية الدورية للصندوق وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وتقديم نسخة من هذه التقارير الموقعة من قبل مدقق الحسابات إلى هيئة الأوراق المالية والسلع؛
- تنفيذ جميع الأمور والمسائل الأخرى اللازمة لممارسة مسؤوليات والتزامات شركة الإدارة بموجب اتفاقية إدارة الصندوق والقوانين المعمول بها والمطبقة على الصندوق.

تُحسب بشكل يومي رسوم الخدمات الإدارية المقدرة بنسبة 0.1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة وتدفع إلى شركة الإدارة بصفتها مقدم الخدمات الإدارية بشكل سنوي.

كما تُحسب بشكل يومي رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية المقدرة بنسبة 0.1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة وتدفع إلى شركة الإدارة بصفتها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بشكل سنوي.

تخضع الرسوم للتغيير مع مرور الوقت حسب ظروف السوق، وفي جميع الأحوال يتعين تعديل مستند الطرح قبل تغيير تلك الرسوم.

10-5 التزامات مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية

يتحمل مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية الإلتزامات التالية أمام مالكي الوحدات:

- عدم تلقي أي مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن الصندوق؛
- إدارة أي تضارب في المصالح مع الصندوق ومقدمي الخدمات في الصندوق وإخطار أي طرف منهم خطياً على الفور عند ظهور أي حالة مؤكدة أو محتملة لتضارب المصالح وإخطار هيئة الأوراق المالية والسلع بذلك؛

- تقديم الخدمات المحاسبية وتقديم المعلومات والتقارير إلى العملاء والرد على استفساراتهم؛
- تسوية عقود الصندوق؛
- الإحتفاظ بالسجلات اللازمة لإدارة الصندوق، وتنظيم جميع بيانات حسابات الصندوق حسب الأصول ووضع الإجراءات الضرورية والكافية للفصل بين حسابات الصناديق المختلفة التي تقدم إليها الخدمات الإدارية (إن وجدت)؛
- الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالصندوق ومالكي الوحدات وعدم الإفصاح عنها إلا إلى السلطات التنظيمية المختصة أو بموجب الموافقة الخطية من الصندوق.
- عدم استخدام بيانات الصندوق لتحقيق أي مصالح أو مكاسب شخصية؛
- القيام بأنشطتها مع الحرص الواجب وفقاً لأحكام لوائح الصندوق وأي قوانين ولوائح أخرى معمول بها في الدولة فيما يتعلق بالصندوق.

10-6 المستشار القانوني

التميمي و مشاركوه.

يقدم المستشار القانوني المشورة القانونية إلى شركة الإدارة فيما يتعلق بإنشاء الصندوق والمستندات اللازمة لذلك.

10-7 مدقق الحسابات

تم تعيين شركة إرنست ويونغ فرع أبو ظبي من جانب شركة الإدارة كمحقق حسابات الصندوق. وسينفذ مدقق الحسابات عمليات مراجعة البيانات المالية للصندوق في نهاية كل سنة مالية، ويتم تحديد نطاق التدقيق لتمكين مدقق الحسابات من تقديم تقرير حول مدى صحة البيانات المالية التي تبين المركزي المالي بصورة عادلة ونتائج عمليات الصندوق من جميع النواحي المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

وسيدفع الصندوق رسوم مدقق الحسابات، ويتم حالياً تحديد الرسوم على أساس الرسوم الشاملة التقديرية بمعدل 36,750 درهم إماراتي سنوياً متضمنة ضريبة القيمة المضافة. وتخضع الرسوم للتغيير مع مرور الوقت نظراً لظروف السوق، وفي جميع الأحوال يتعين تعديل مستند الطرح قبل تغيير تلك الرسوم.

10-8 مروج الصندوق

تقوم شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع (المنشئ وراعي الصندوق) بترويج وحدات الصندوق، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لممارسة نشاط إدارة وإنشاء الصناديق.

كما تم تعيين شركة الرمز كابيتال ذ.م.م كمروج لوحدة الصندوق، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لممارسة نشاط الترويج وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية و السلع بشأن تنظيم الترويج والتعريف.

لن يتحمل الصندوق أي رسوم ترويج، حيث ستتحملها شركة الإدارة بالكامل.

9-10 المستشار الشرعي

تم تعيين شركة منهاج للاستشارات من جانب شركة الإدارة كمستشار شرعي للصندوق. يتمثل دور المستشار الشرعي في توفير الإشراف و القرارات المستمرة في جميع المسائل الشرعية للصندوق. سيقوم المستشار الشرعي بتدقيق الصندوق على أساس سنوي لضمان أنشطته التشغيلية و جميع معاملات الاستثمار، بما في ذلك هدفه الاستثماري ومعاييرته واستراتيجيته، تمت أو تم إجراؤها وفقاً لمبادئ الشريعة. بعد هذا التدقيق سيقدم المستشار الشرعي تقريراً عن المدى الذي يتم أو قد تم الالتزام بمبادئ الشريعة.

وسيتحمل الصندوق رسوم و مصاريف المستشار الشرعي.

تتألف هيئة الرقابة الشرعية من الأشخاص التالية:

د/ محمد أمين قطان: رئيس الهيئة الشرعية

حاصل د/ قطان على بكالوريوس اقتصاد إسلامي من جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية، وماجستير ودكتوراه بنوك إسلامية من جامعة برمنجهام في بريطانيا. د/ قطان عضو عدد من هيئات الرقابة الشرعية في كل من الكويت والإمارات و البحرين و ماليزيا و بريطانيا و سويسرا و أمريكا. د/ قطان عضواً في مجلس إدارة سلامة و الشركة الإسلامية العربية و بنك الفجيرة الوطني و بنك الخليج الدولي.

د/ أمين فاتح: عضو الهيئة الشرعية

حاصل د/ فاتح على شهادة البكالوريوس في أصول الدين و الماجستير في الحديث الشريف من الجامعة الأردنية، وشهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة برمنجهام في بريطانيا. د/ فاتح شغل منصب إمام وخطيب في وزارة الأوقاف الكويتية. كان د/ فاتح عضو مؤسس في رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، ورئيس اللجنة الإعلامية فيها سابقاً. عضو المجلس الفقهي بأمريكا سابقاً. د/ فاتح يعمل مستشاراً شرعياً لعدد من المؤسسات الدينية والعلمية والمراكز الإسلامية في أمريكا الشمالية، ودولة الإمارات العربية المتحدة. د/ فاتح عضو اللجنة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (الأيو في) في دولة الإمارات العربية المتحدة. د/ فاتح عضو في عدد من الهيئات الشرعية بما في ذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الشيخ عبد الستار علي القطان: عضو الهيئة الشرعية

حاصل على شهادة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، والدبلوم العالي في الفقه المقارن وأصول الفقه من كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت. يمتلك خبرات عملية واسعة في أعمال هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي تناهز 30 عاماً، قضى منها 7 سنوات خلال عمله في قسم الشريعة ببيت التمويل الكويتي، ثم انتقل بعدها للعمل مديراً للرقابة الشرعية في شركة أعيان للإجارة والاستثمار لمدة 7 سنوات أخرى، ومنها أسس شركة شوري للاستشارات الشرعية عام 2007م، التي باشر عبرها - ولا يزال - مجموعة أعمال متنوعة في مجال الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي، بالإضافة إلى مؤتمرات دولية متخصصة في فقه المعاملات والتدقيق الشرعي. اضطلع بعضوية العديد من المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية (AAOIFI) ، التي اعتمدته عضوًا باللجنة الشرعية للمعايير منذ عام 2002م. خبير سابق بمجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة). انضم إلى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية عام 2010م، ثم ترأسها في الفترة (2020م - 2023م). عضو حاليًا في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية داخل الكويت وخارجها. له مجموعة متنوعة من الأبحاث وأوراق العمل، قدمها في مؤتمرات دولية عديدة في مجالات الصكوك والمدائبات والإجارة والبطاقات البنكية والحوكمة الشرعية، وغيرها من قضايا المصرفية الإسلامية.

11- المخاطر وتضارب المصالح

11-1 سياسة اعرف عميلك

تكون شركة الإدارة مسؤولة عن التأكد من اتباع إجراءات سياسة اعرف العميل (KYC) وذلك فيما يتعلق بالمستثمرين، وتتعهد كذلك بممارسة العناية والرعاية الواجبة والإلتزام بقوانين غسل الأموال وأحكامها ضمن الإختصاصات المتعلقة بالمعاملات.

وتحقيقًا لأغراض الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالشركات التابعة لشركة الإدارة، بما في ذلك الأمناء وأعضاء مجلس الإدارة، تحتفظ شركة الإدارة بموجب النشرة الماثلة بالحق في تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمالكي الوحدات.

وتتعهد شركة الإدارة بموجب النشرة الماثلة بالإلتزام بالقوانين ذات الصلة المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وتحتفظ شركة الإدارة، بموجب هذه النشرة، بالحق المطلق في طلب تقديم المستندات بجانب نماذج الاكتتاب تطبيقًا لبنود وأحكام قوانين غسل الأموال السارية. وتحتفظ شركة الإدارة أو ممثلها أيضًا، بموجب هذه النشرة، بالحق المطلق في طلب الحصول على الإيضاحات بشأن الهوية ومصدر الأموال فيما يتعلق بكل مستثمر محتمل أو أي شخص أو كيان آخر ممن يقدم المستثمر بالنيابة عنه نماذج الاكتتاب ضمن الطلب. ويتعين على كل مستثمر تقديم الأدلة الكافية بشأن طبيعة ومصدر الأموال خلال فترة معقولة يحددها الصندوق عند الإقتضاء. وقد يؤدي العجز عن تقديم الأدلة ذات الصلة في الوقت المناسب إلى تأجيل النظر في نموذج الاكتتاب المقدم فيما يتعلق بالوحدات. وإذا عجز المستثمر عن تقديم الأدلة الكافية خلال الفترة الزمنية المحددة، أو إذا قدم أدلة غير مرضية لشركة الإدارة فيما يتعلق بهذا الأمر، فحينها يتم رفض طلبه على الفور وسترد الأموال مع الطلب، إن وجدت، دون أي أرباح. ولا يجوز أن تتحمل شركة الإدارة أو ممثلها المسؤولية تجاه أي مستثمر عن أي خسائر يتكبدها مقدم الطلب نظير رفض أو تأجيل الاكتتاب.

11-2 تضارب المصالح

قد ينشأ تضارب في المصالح فيما يتعلق بالصندوق وذلك نظرًا للعمليات واسعة النطاق التي تقوم بها شركة الإدارة والشركات التابعة لها ووكلائها. وفي هذه الحالة، ستبذل شركة الإدارة أفضل مساعيها لتحديد وتسوية أي تضارب في مصالح الصندوق ومالكي الوحدات بشكل عادل ومنصف.

كما قامت شركة الرمز بصفتها شركة الإدارة ومقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بعملية فصل الأنشطة بين خدمات إدارة الصندوق بشركة الإدارة والخدمات الإدارية وخدمات أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، بما في ذلك هياكل التصعيد والحوكمة المنفصلة. وعلاوة على ذلك، يتم فصل خدمات إدارة الصندوق التي تقدمها شركة الإدارة بالتدرج وبشكل وظيفي عن خدمات أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية المقدمة ومقدم الخدمات الإدارية.

3-11 المخاطر

ينطوي الاستثمار في الصندوق على عدة مخاطر، ويجب على المستثمرين المحتملين دراسة هذه المخاطر قبل المشاركة في الصندوق. فليس هناك أي ضمان على احتمالية تحقيق أهداف الصندوق أو أنه لن يتكبد أي خسائر كبيرة في رأس المال. فلا يمكن التنبؤ بإيرادات الصندوق، وبالتالي فإن برنامج الاستثمار يُعتبر أداء استثمارية غير مناسبة بشكل مستقل للمستثمرين، ويجب على أي مستثمر أن يستثمر في الصندوق فقط كجزء من استراتيجية استثمارية شاملة. وفي هذه الحالة، سيكون المستثمر قادرًا على الإستمرار والمواجهة بعد خسارة رأس ماله ككل. ويتعين على المستثمرين كذلك أن يأخذوا في اعتبارهم جميع المخاطر ذات الصلة، فضلاً عن جميع المعلومات المدرجة في النشرة الماثلة. وعند اتخاذ قرار المشاركة في الصندوق، يتعين على المستثمر إدراك هذه الإعتبارات ومراجعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- قد يكون ربح الصندوق متقلباً. لا يوجد أي ضمان يؤكد على احتمالية تحقيق جميع الإيرادات المتوقعة للصندوق أو تحقيق أي أهداف أخرى للصندوق، أو أن المستثمرين سيحصلون على إيرادات على جميع استثماراتهم أو بعضها. وتمثل التوقعات المتعلقة بالنسب المحتملة للإيرادات والأداء المستقبلي للاستثمار المذكور التقديرات التي تم إعدادها بناءً على الافتراضات المنصوص عليها بموجب النشرة الماثلة. ولكن قد تختلف النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن التوقعات. فقد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تكبد خسائر جسيمة كلية أو جزئية لمالكي الوحدات.
- يرتبط أداء الصندوق ارتباطاً وثيقاً بأوضاع الإقتصاد الكلي على المستوى الدولي وفي الشرق الأدنى والأوسط، حيث سيكون لتوقعات الأداء الفعلي لإقتصاد منطقة الشرق الأوسط بشكل عام، والذي تحركه أسعار النفط ويعتمد عليها بشكل كبير، تأثير جوهري على أداء الصندوق. لذا ينبغي أن يوفر الصندوق فريق إداري متمرس في إدارة هذه المخاطر وتوجيه نمو الصندوق.
- يُعتبر هذا الصندوق صندوق جديد ليس لديه مسيرة عملية تظهر قابليته للتشغيل، وبناءً عليه، من الصعب تقييم هذا الصندوق، حيث يعتمد نجاح الصندوق وقدرته على تحقيق الأرباح على شركة الإدارة ولجنة الاستثمار وخبرتهما الإدارية والمالية. ولن تتاح لمالكي الوحدات أي فرصة لتقييم فرص الاستثمار أو الأعمال التجارية أو الإقتصادية أو المالية أو أي معلومات أخرى تستخدمها شركة الإدارة أو لجنة الاستثمار لإتخاذ قرارات الاستثمار.
- قد يتأثر ربح الصندوق بحركة أسعار الفائدة، حيث تعتبر الأوراق المالية ذات الدخل الثابت التي قد يستثمر فيها الصندوق حساسة تجاه أسعار الفائدة وقد تكون عرضة لتقلبات الأسعار بسبب عدة عوامل من بينهما، على سبيل المثال لا الحصر، التغيرات في أسعار الفائدة وتقييم السوق للملاءة الائتمانية للمصدر والسيولة العامة للسوق. وقد يتفاقم حجم هذه التقلبات في حالة زيادة فترة استحقاق الأوراق المالية المعلقة، وستؤدي الزيادة في أسعار الفائدة بشكل عام إلى خفض قيمة الاستثمارات ذات الدخل الثابت، فيما سيؤدي الإنخفاض في أسعار الفائدة بشكل عام إلى زيادة قيمة الاستثمارات ذات الدخل الثابت. وعندما تنخفض أسعار الفائدة، سيتغير حينها تدفق الأموال الجديدة الصافية إلى الصندوق من عمليات البيع المستمر للوحدات إلى الاستثمار في الأدوات المالية التي تُدر عائدات مقارنة برصيد الإلتزامات التي يحتفظ بها الصندوق، مما يقلل من العائدات الحالية للصندوق، بينما أثناء ارتفاع أسعار الفائدة، تتوقع حدوث العكس، حيث يتأثر قطاع الخدمات المصرفية التجارية تأثراً مباشراً بالتغيرات التي تطرأ على سعر الفائدة نظراً لتأثير هذه التغيرات على الفروقات المصرفية. وبالتالي، فإن أداء الصندوق سيعتمد اعتماداً جزئياً على قدرة لجنة الاستثمار على توقع هذه التقلبات في أسعار الفائدة في السوق والاستجابة لها والاستفادة من الإستراتيجيات المناسبة لتعظيم العائدات مع محاولة تقليل المخاطر المرتبطة برأس المال الاستثماري.

- تعتمد اقتصادات البلدان الناشئة في الكثير من الحالات اعتمادًا جوهريًا على التجارة الدولية، وبناءً على ذلك، فقد تتأثر، تأثرًا سلبيًا بالحواجز التجارية وضوابط التبادل التجاري وإجراء التعديلات المدارة في قيم العملات النسبية وغيرها من التدابير الوقائية الأخرى المفروضة بين البلدان التي تتعامل معها. وقد تتأثر هذه الاقتصادات، وربما يستمر ذلك، تأثرًا سلبيًا بالظروف الاقتصادية في البلدان التي تتعامل معها تجاريًا.
- يجوز للجنة الاستثمار استخدام استراتيجية استثمارية مختلفة للصندوق بشكل مؤقت ردًا على ظروف السوق الاقتصادية والسياسية، وقد تشمل هذه الإستراتيجية استخدام مبالغ كبيرة من الأصول النقدية للصندوق أو السندات عالية الجودة. وقد يؤدي عجز لجنة الاستثمار عن القيام بذلك إلى التأثير سلبيًا على أداء الصندوق، وقد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أهدافه الاستثمارية المرجوة.
- تعرضت العديد من بلدان الشرق الأدنى والشرق الأوسط تاريخيًا للإضطرابات السياسية، وارتبطت توقعاتها بإستمرارية التحرر الاقتصادي والسياسي في المنطقة. وقد ينجم هذا الإضطراب عن عدة عوامل من بينها التدخل الحكومي أو العسكري في صنع القرار، أو الإرهاب أو الإضطرابات المدنية أو التطرف أو الأعمال العدائية بين البلدان المجاورة، حيث يؤدي اندلاع الأعمال العدائية إلى تكبد خسائر كبيرة للصندوق. وقد تنتشر المجموعات المتطرفة في بعض البلدان حيث يتبنون وجهة نظر تقليدية معادية للغرب وتعارض الإنفتاح على الاستثمارات الأجنبية. وإذا اكتسبت هذه الحركات تأييدًا كبير، فقد تؤثر على استقرار أنشطة الاستثمار الخاصة بالصندوق.
- ستخضع الأنشطة الاستثمارية للصندوق لمخاطر أن تصبح طرفًا في التقاضي من قبل جهات خارجية أخرى، ويتحمل الصندوق المعني تكاليف الدفاع ضد أيًا من هذه الدعاوى وسداد أي مبالغ تسوية مستحقة أو استيفاء أحكام المحكمة.
- ستكون بعض استثمارات الصندوق مقومة بالدولار الأمريكي، وعليه فهي تخضع لتقلبات أسعار الصرف الدولار الأمريكي وعملة المنطقة التي ينتمي إليها مالك الوحدات. وقد يكون لتقلبات أسعار العملة تأثيرات سلبية على قيمة أو دخل الاستثمار في الصندوق.

لا يُقصد بعوامل المخاطر الواردة أعلاه أن تكون توضيحًا شاملاً لجميع المخاطر المرتبطة بهذا العرض، ويجب على المستثمرين قراءة أي مستندات إضافية ملحقة بها أو مقدمة في هذا الصدد (إن وجدت) قبل الاكتتاب في وحدات الصندوق.

4-11 الوضع الضريبي للصندوق

ينبغي على مالكي الوحدات تقدير أنه بسبب تغيير القوانين أو الممارسات، وإمكانية عدم تحقيق التنبؤات فيما يتعلق بوضع معاملة الصندوق ومالكي الوحدات من جانب السلطات الضريبية في مختلف الاختصاصات القضائية، قد تختلف الأعباء الضريبية المفروضة على مالكي الوحدات عن الأعباء الضريبية المنصوص عليها في هذه النشرة. وفي جميع الحالات، يجب على مالكي الوحدات استشارة مستشاريهم المهنيين حول الأعباء الضريبية المحتملة المتعلقة بعمليات الاكتتاب أو الشراء أو التملك أو البيع التي ينجزونها بموجب القوانين السارية في أوطانهم أو محل إقامتهم أو إقامتهم العادية أو بلادهم.

5-11 الاعتبارات الضريبية في الإمارات العربية المتحدة

بموجب القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة حتى تاريخه، لا توجد ضرائب مفروضة على الدخل أو رأس المال وتوزيعات الأرباح المتولدة من الصندوق.

لا توجد حالياً قيود رقابية مطبقة على العملة أو سعر الصرف بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة كما يُسمح بالتحويل المجاني للعملة من وإلى الإمارات العربية المتحدة، مع مراعاة الأحكام الدولية السارية من وقتٍ لآخر.

وفي حال إجراء أي تعديل أو تغيير جوهري في قوانين الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالموضوع الوارد أعلاه، فيجب على شركة الإدارة إخطار مالكي الوحدات بمثل هذا التعديل أو التغيير عند إعداد التقرير التالي الذي يتم توزيعه على مالكي الوحدات وبعد أن يتم إدراج هذا التعديل أو التغيير من جانب شركة الإدارة.

6-11 ضريبة مالك الوحدات

يجب على المستثمرين استشارة مستشارهم المهنيين فيما يتعلق بالتملك أو الحيازة أو نقل الملكية أو البيع للوحدات بموجب القانون ذي الصلة المطبق على هؤلاء المستثمرين، بما في ذلك أية نتائج ضريبية ومتطلبات رقابية مفروضة على التصرف في الوحدات.

7-11 الشريعة

أي إشارة إلى "مبادئ الشريعة" أو "المبادئ الشرعية" تعني الامتثال لمبادئ الشريعة كما يفسرها وينصح بها المستشار الشرعي فقط. يجب على أي طرف (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مالك الوحدات) أن يتخذ قراراته الخاصة فيما يتعلق بالشريعة و مبادئ الشريعة أو ما يتوافق معهم و يجب ألا يعتمد على تفسير أو مشورة المستشار الشرعي أو أي طرف آخر فيما يتعلق بالشريعة أو بمبادئ الشريعة في اتخاذ قراره بالاستثمار في الصندوق (أو في اتخاذ أي قرار آخر).

12- الرسوم والمصروفات

تحتفظ شركة الإدارة بالحق في فرض رسوم على مالكي الوحدات مقابل تقديم تقارير التقييم (فيما يتعلق بالوحدات التي يمتلكها مالك الوحدة) بخلاف التقارير التي تقدمها شركة الإدارة على أساس دوري و/ أو الخدمات الأخرى المتعلقة بالصندوق المقدمة لمالكي الوحدات، وفيما يلي اجمالي الرسوم والمصروفات المتعلقة بالصندوق:

1-12 رسوم الاكتتاب

لا يوجد

2-12 رسوم الاسترداد

لا يوجد

3-12 رسوم شركة الإدارة

يحق لشركة الإدارة الحصول على رسوم شركة الإدارة المقررة والتي تساوي 0,75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة ، ويتم احتسابها بشكل يومي ودفعها لشركة الإدارة بشكل سنوي. ويجوز لشركة الإدارة وفقاً لتقديرها المطلق إعادة جزء أو كامل أتعاب إدارة الصندوق للصندوق.

12-4-1 رسوم الخدمات الإدارية

يحق لشركة الإدارة بصفتها مقدم الخدمات الإدارية الحصول على رسوم الخدمات الإدارية والتي تساوي 0,1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق متضمنة ضريبة القيمة المضافة، ويتم احتسابها بشكل شهري ودفعها إلى مقدم الخدمات الإدارية على أساس سنوي، وتخضع رسوم الخدمات الإدارية للتغيير مع مرور الوقت وحسب ظروف السوق، وفي جميع الأحوال يتعين تعديل مستند الطرح قبل تغيير تلك الرسوم.

12-4-2 رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية

يحق لشركة الإدارة بصفتها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية الحصول على رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية والتي تساوي 0,1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق متضمنة ضريبة القيمة المضافة، ويتم احتسابها بشكل يومي ودفعها إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بشكل سنوي، وتخضع رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية للتغيير مع مرور الوقت وحسب ظروف السوق، وفي جميع الأحوال يتعين تعديل مستند الطرح قبل تغيير تلك الرسوم.

12-4-3 رسوم مدقق الحسابات

يتحمل الصندوق رسوم مدقق الحسابات، ويتم تحديد الرسوم في الوقت الحالي على أساس رسوم شاملة بمبلغ قدره 36,750 درهم إماراتي سنوياً متضمنة ضريبة القيمة المضافة. وتخضع الرسوم للتغيير مع مرور الوقت وحسب ظروف السوق، وفي جميع الأحوال يتعين تعديل مستند الطرح قبل تغيير تلك الرسوم.

12-4-4 رسوم الحافظ الأمين للصندوق

يحق للحافظ الأمين رسوم بما يعادل 0.06% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بما لا يقل سنوياً عن مبلغ قدره 60,000 درهم إماراتي غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة، تحسب بشكل يومي وتدفع إلى الحافظ الأمين شهرياً.

12-4-5 رسوم الاستشارات الشرعية

يتحمل الصندوق رسوم المستشار الشرعي غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة:

- تبلغ رسوم تشكيل هيئة الرقابة المالية 9,000 دولار أمريكي (تسعة آلاف دولار أمريكي) سنوياً.
 - تبلغ رسوم مراجعة مستندات الصندوق والاستشارات الشرعية المستمرة 4,000 دولار أمريكي (أربعة آلاف دولار أمريكي) سنوياً.
 - سيحصل كل عضو في هيئة الرقابة الشرعية على 1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) كتعويض حضور لكل اجتماع. سيتم دفع تعويض الحضور عند اختتام كل اجتماع من اجتماعات هيئة الرقابة العليا للشركات.
 - تبلغ رسوم خدمة التدقيق الشرعي السنوي 3,000 دولار أمريكي ، يتم دفعها عند إصدار تقرير التدقيق الشرعي.
- تطبق رسوم التجنيب والتعويضات المذكورة أعلاه للسنة الحالية فقط. سيقوم الطرفان بمراجعة الرسوم والتعويضات والاتفاق عليها قبل شهر واحد من انتهاء هذه الالتزام.

12-5 مصاريف التأسيس

لن يتحمل الصندوق أي مصاريف تأسيس، حيث ستتحملها شركة الإدارة. 12-6 رسوم الترويج
لن يتحمل الصندوق أي رسوم ترويج، حيث ستتحملها شركة الإدارة بالكامل.

13- مرفقات النشرة

يتضمن هذا القسم ما يلي:

13-1 نموذج الاكتتاب

13-2 نموذج الاسترداد.

13-3 التعهدات.

أ- تعهد شركة الإدارة.

ب- تعهد الممثل القانوني.

وذلك على النحو التالي:

SKY ONE MONEY MARKET FUND
SUBSCRIPTION FORM

صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان
نموذج الإكتتاب



The Administrator
Sky One Money Market Fund
Al Ramz Corporation Investment and Development PJSC

PO Box 32000, Abu Dhabi, United Arab Emirates
Phone: 026262626 Fax: 026262444

أمين سجل الوحدات
صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان
شركة الرمز كورپوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع

ص ب: ٣٢٠٠٠، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٢٦٢٦٢٦٢٦ فاكس: ٠٢٦٢٦٢٤٤٤

I/We.....
(the "Subscriber") acknowledge having received and reviewed the Sky One Money Market Fund (the "Fund") prospectus and its related subscription and allocation terms and conditions and obtaining any consultation required related to any terms thereof. I also request to invest in the Fund an open-ended amount and authorize Al Ramz Corporation Investment and Corporation PJSC (the "Management Company") to subscribe on my behalf any amount transferred to the Fund from my trading account at Al Ramz Capital L.L.C; without the need to fill out a new subscription form for each subscription; and undertake to review the fund prospectus upon any new subscription. I also authorize the Management Company to distribute my profits by issuing new units in the Fund on the date of distribution.

أنا/ نحن.....
مقدم النموذج الموقع أدناه ("المكتتب")، أقر/نقر بإستلام والإطلاع على أحكام وشروط الإكتتاب والتخصيص الخاصة بنموذج الإكتتاب في صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان ("الصندوق")، كما تم الإطلاع على نسخة نشرة الإكتتاب والحصول على أي استشارة متخصصة فيما يتعلق بأي بند من البنود الواردة فيها غير المفهومة. يرغب المكتتب في الإستثمار في الصندوق بسقف مفتوح ويفوض المكتتب شركة الرمز كورپوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع ("شركة الإدارة") بالإكتتاب بالنيابة عنه بشكل مستمر لأي مبلغ محول إلى الصندوق من حساب التداول الخاص به في شركة الرمز كابيتال ذ.م.م، دون الحاجة لتعبئة نموذج اكتتاب جديد عند كل طلب. ويتعهد المكتتب بالإطلاع على نسخة نشرة الإكتتاب الخاصة بالصندوق عند أي اكتتاب جديد. كما يفوض المكتتب أيضاً شركة الإدارة بتوزيع الأرباح المتعلقة بالصندوق عن طريق إصدار وحدات جديدة له في الصندوق في تاريخ توزيعها.

Trading account no. at Al Ramz Capital L.L.C:

رقم حساب التداول في شركة الرمز كابيتال ذ.م.م:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

Fund Prospectus has been approved by the Securities and Commodities Authority on 13 October 2019 and is available on the Management Company's website (www.alramz.ae).

تم اعتماد نشرة الإكتتاب، والمتوفرة في موقع شركة الإدارة الإلكتروني (www.alramz.ae)، من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣.

الملحق الأول

صندوق الإستثمار النقدي سكاي وان

(صندوق إستثمار نقدي عام مفتوح رأس المال متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)

نموذج الإكتتاب (1)

أنا/ نحن، مقدم النموذج الموقع أدناه ("المكتتب")، أقر/نقر باستلام والإطلاع على نسخة نشرة الإكتتاب ("النشرة") والمعتمدة من هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2019/10/13 تحت رقم _____ فيما يتعلق بإنشاء وإدارة صندوق الإستثمار النقدي سكاي وان ("الصندوق").

ستحمل الكلمات والعبارات غير المعروفة في نموذج الإكتتاب المائل المعاني الواردة قرين كل منها في النشرة.

يرغب المكتتب في طلب واكتتاب في الوحدات في الصندوق بموجب أحكام وشروط نموذج الإكتتاب هذا حسبما هو وارد أدناه.

يرغب المكتتب في الإستثمار في الصندوق بسقف مفتوح (الحد الأدنى للإكتتاب يكون بمبلغ (1) درهم إماراتي واحد وبعد ذلك يكون بمضاعفات بواقع (1) درهم إماراتي واحد)، ويفوض المكتتب شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع ("شركة الإدارة") بالإكتتاب بالنيابة عنه بشكل مستمر لأي مبلغ محول إلى الصندوق من حساب التداول الخاص به في شركة الرمز كابيتال ذ.م.م، دون الحاجة لتعبئة نموذج اكتتاب جديد عند كل طلب. كما يتعهد المكتتب بالإطلاع على نسخة نشرة الإكتتاب الخاصة بالصندوق عند أي إكتتاب جديد.

تعليمات الدفع

يفوض المكتتب شركة الإدارة بالإكتتاب بالنيابة عنه بشكل مستمر أي مبلغ محول إلى الصندوق من حساب التداول الخاص به في شركة الرمز كابيتال ذ.م.م وفقاً لتعليمات التحويل أدناه:

رقم حساب التداول في شركة الرمز كابيتال ذ.م.م: _____

اسم المستثمر (المستثمرين):

رقم حساب الاستثمار لدى مدير الاستثمار:

عنوان المراسلات: _____

هاتف: _____ / فاكس _____ / جوال _____

البريد الإلكتروني: _____

وسيلة التواصل مع مالك الوحدات : ☐ بريد على عنوان المراسلة ☐ فاكس ☐ بريد الكتروني

كما يفوض المكتتب أيضاً شركة الإدارة بتوزيع الأرباح المتعلقة بالصندوق عن طريق إصدار وحدات جديدة له في الصندوق في تاريخ توزيعها.

تأييدا لهذا النموذج، يرفق المكتب بنموذج الاكتتاب هذا ما يلي:

أولاً- إذا كان المكتب شخصاً طبيعياً، فيتعين عليه إرفاق إثبات الشخصية ويمكن أن يكون بطاقة الهوية الصادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة أو جواز (جوازات) السفر المعنية وأي مستندات أخرى لإثبات الهوية حسبما تقرر شركة الإدارة أنها كافية لإثبات هوية المكتب (المكتبتين)؛ أو

ثانياً- إذا كان المكتب شركة أو كياناً قانونياً آخر، فيتعين عليها إرفاق صورة مصدقة من شهادة التأسيس (وأي تغيير للإسم) وعقد التأسيس والنظام الأساسي (أو أي مستندات تأسيسية أخرى) وصورة من الرخصة التجارية أو وكالة قانونية تثبت صلاحية الشخص المفوض بالتوقيع بالنيابة عن الشركة أو الكيان القانوني.

ملاحظة هامة

بتوقيع نموذج الاكتتاب هذا، يتعهد المكتبتون للصندوق ولشركة الإدارة بأنهم قد اطلعوا على النشرة ووافقوا على أحكام وشروط الصندوق حسبما هي واردة في النشرة.

أحكام وشروط الاكتتاب والتخصيص:

وبناءً عليه، من المهم أن يكون المكتبتون قد اطلعوا على النشرة وحصلوا على استشارة متخصصة فيما يتعلق بأي بند من البنود الواردة فيها غير المفهومة لهم. ومن المتفق عليه أن اشتراك المكتب في الصندوق وتخصيص الوحدات للمكتب خاضع للأحكام والشروط التالية:

1- يضمن ويتعهد المكتب بموجب هذا النموذج لشركة الإدارة ما يلي:

(أ) المكتب هو مالك وحدات مؤهل و سيخطر شركة الإدارة على الفور إذا لم يعد مالك وحدات مؤهلاً.

(ب) أن المكتب اطلع على وفهم محتويات النشرة، بما في ذلك القسم رقم 11 المعنون باسم "المخاطر وتضارب المصالح"، قبل توقيعه على نموذج الاكتتاب هذا، ويوافق المكتب ويتعهد بأن يلتزم بأحكام وشروط هذا النموذج؛

(ج) أن المكتب يتمتع بالصلاحية والسلطة والأهلية القانونية اللازمة، وإذا كان المكتب شركة أو كياناً قانونياً آخر، فيجب أن يكون المكتب مؤسساً حسب الأصول وقائماً بصورة صحيحة وقانونية في البلد المؤسس فيها وأنه حاصل على جميع التفويضات الضرورية، إن وجدت، لتلك الشركة أو لذلك الكيان القانوني لإبرام نموذج الاكتتاب هذا وتملك الوحدات وفقاً لأحكام وشروط هذا النموذج وبموجب النشرة.

2- يوافق ويفهم المكتب أن هذه النشرة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، كما أنه يوافق ويفهم أنه يخضع للأحكام والشروط التالية:

(أ) الحد الأدنى للاستثمار يكون بواقع 1 درهم إماراتي وأية اكتتابات إضافية ينفذها المكتب يجب أن تكون بمبلغ 1 درهم إماراتي ومضاعفاته.

(ب) لن يتم فرض أي رسوم اكتتاب على الوحدات الصادرة من الصندوق.

(ج) يتم الاحتفاظ بالوحدات في نموذج قيد دفترتي في سجل مالك الوحدات المحفوظ في مكاتب أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية. كما تكون قيود سجل مالك الوحدة المذكور هو الدليل الوحيد على ملكية الوحدات. ولا تعتمد شركة الإدارة أي إجراء يتعلق بملكية الوحدات أو أي تنازل عن ملكية الوحدات، ما لم يتم تنفيذ هذا الإجراء أو التنازل وفقاً لأحكام النشرة ونموذج الاكتتاب هذا.

د) تكون الوحدات غير قابلة للتداول وذلك يخضع لاستثناء مؤداه أنه يجوز التنازل عن الوحدات من جانب مالك الوحدة فقط في الحالات الواردة بالنشرة والمتمثلة في الإرث والهبات ونقل الملكية للأقارب من الدرجة الأولى والأحكام القضائية والحالات التي تراها شركة الإدارة ضرورية بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية و السلع، ويتم تنفيذ عمليات نقل الملكية حسب الأصول وبالشكل والمضمون المقبولين لشركة الإدارة وبما لا يتعارض مع النشرة أو نموذج الاكتتاب هذا.

هـ) تُطبق جميع الحدود والقيود والأحكام الواردة بنموذج الاكتتاب هذا وبالنشرة، فيما يتعلق بالتنازل وتسجيل التنازل عن الوحدات، على أي عملية تنازل عن الوحدات أو نقل ملكية الوحدات إعمالاً للقانون أو تنفيذاً للحكم قضائي.

و) يجوز لأي شخص أو كيان قانوني ليس شخص مقيد، و الذي يصبح مؤهلاً لحيازة وحدات في الصندوق نتيجة لوفاء أو إفلاس أي مالك من ملاك الوحدات أو بسبب تطبيق قانون أو حكم محكمة، وبناءً على أي دليل يتم تقديمه حسبما يكون مطلوباً قانوناً من جانب شركة الإدارة، أن يتقدم بنموذج لشركة الإدارة خطياً لتسجيل نفسه كمالك للوحدات.

ز) لا يحق لأي شخص كيان قانوني ليس شخص مقيد و الذي يصبح مؤهلاً لحيازة وحدات نتيجة لوفاء أو إفلاس أي مالك من ملاك الوحدات أو بسبب تطبيق قانون أو حكم محكمة، فيما يتعلق بالوحدات، ولا يخول بممارسة أي من حقوق أو امتيازات ممنوح لمالك الوحدات، لغاية أن يتم تسجيل ذلك الشخص أو الكيان القانوني كمالك للوحدات في سجل ملاك الوحدات.

ح) يشكل نموذج الاكتتاب هذا عرضاً غير قابل للإلغاء مقدم من المكتب لغرض الاكتتاب في الوحدات المبينة بموجبه، وتحفظ شركة الإدارة بالحق، حسب سلطتها التقديرية المنفردة، في قبول أو رفض هذا العرض للاكتتاب، كلياً أو جزئياً، ومن دون أن يكون عليها أي التزام بإبداء الأسباب، قبل أو بعد تسلم مبلغ الاكتتاب، وتخصيص الوحدات إلى وعلى ملاك الوحدات المعنية حسبما تقرره شركة الإدارة، بسلطتها التقديرية المنفردة. ولا يحق للمكتب المطالبة بأية تعويضات بأي شكل من الأشكال عن الإجراءات المتخذة من جانب شركة الإدارة أو عن فترة أو نتائج التخصيص، ويحق للمكتب في حالة عدم رضائه عن نتيجة التخصيص سحب كامل اكتتابه، وسيشكل هذا العرض للاكتتاب على الوحدات، إذا قبلته شركة الإدارة، اتفاقاً ملزماً وقابلاً للتنفيذ قانوناً بين المكتب وشركة الإدارة.

3- يقبل ويقر المكتب بأنه مدرك لما يلي، وذلك في وقت إبرام نموذج الاكتتاب هذا:

أ) ليست هنالك سوق ثانوية مؤسسة للوحدات في وقت الاكتتاب ولم ولن يتم تسجيل أو إدراج الوحدات في أي سوق أوراق مالية في أي بلد.

ب) يجوز نقل ملكية الوحدات فقط في الحالات المذكورة أعلاه، من خلال تقديم إشعار تنازل لشركة الإدارة ومع مراعاة الموافقة الخطية المسبقة لشركة الإدارة، إلى المتنازل له الذي يقوم حسب الأصول باستكمال وإبرام اتفاقية التنازل، في شكل ومضمون مقبولين لشركة الإدارة، بحيث تحتوي على تعهدات و ضمانات واتفاقات مشابهة لتلك الواردة في اتفاقية الاكتتاب. ويفهم المكتب أن شركة الإدارة تحتفظ بالحق في، حسب سلطتها التقديرية المنفردة، رفض أي تنازل مقترح عن الوحدات دون إبداء أي أسباب.

4- يُعين ويوكل المكتب، صراحةً وبما لا يقبل النقص، شركة الإدارة للتصرف كوكيل للمكتب ويفوض شركة الإدارة، بصفتها وكيل مالك الوحدات، مع مراعاة أحكام النشرة، بتنفيذ الاستثمار في: (أ) الأموال المكتب عليها من جانب المكتب بموجب هذا النموذج إلى جانب الأموال المكتب عليها من جانب ملاك الوحدات الآخرين و(ب) الدخل المتحصل من تلك الاستثمارات (ويُشار إليه مجتمعين باسم "ملكيات الصندوق").

5- وبدون تحديد ما تقدم، فإن شركة الإدارة مفوضة ومخولة لعمل وتنفيذ ما يلي نيابةً عن المكتب:

أ) تمثيل مصلحة المكتب كمالك وحدات في جميع النواحي أمام جميع السلطات والدوائر والوكالات التنظيمية والحكومية المختصة؛

ب) حيازة وتملك أصول الصندوق والدخل المتحصل من أصول الصندوق لصالح ملاك الوحدات؛

ج) مراجعة أداء أصول الصندوق والتصرف فيها بالنيابة عن ملاك الوحدات؛

د) حماية أصول الصندوق ومصالح ملاك الوحدات في الأصول بصفتهم ملاك وحدات في الصندوق وذلك إلى المدى الممكن فيه بصورة معقولة القيام بهذه المهام بموجب القانون؛

هـ) الحصول على تمويل من البنوك نيابة عن ملاك الوحدات، إذا لزم الأمر، في الحدود وللغرض المحدد بالنشرة وتقديم ضمان على أصول الصندوق لتأمين ذلك التمويل؛

و) تنفيذ جميع التصرفات والأمور الضرورية أو التابعة للملكية الصندوق وتملك الأصول و/أو إدارتها و/أو التصرف فيها؛

ز) المثل أمام أية محكمة أو جهة قضائية أخرى وتعيين المحامين فيما يتعلق بالمطالبات والنموذجات الناشئة عن ملكية الصندوق أو الأصول أو المتعلقة بهما؛

ح) المثل أمام السلطات المختصة وقبول وإبرام اتفاقيات البيع و/أو المحررات و/أو مستندات الضمان و/أو نقل الملكية والمستندات والأوراق الأخرى فيما يتعلق بتملك الأصول أو بيعها أو أي تصرف آخر فيها؛

ط) التعامل مع المحامين وتوكيلهم وتعيينهم للتعامل بشأن المطالبات والنموذجات فيما يتعلق بملكية الصندوق و/أو الأصول؛

ي) تنفيذ جميع التصرفات والإجراءات والأمور الضرورية والتبعية لما تقدم.

- الاكتتاب بالنيابة عن المكتب بشكل مستمر أي مبلغ محول إلى الصندوق من حساب التداول الخاص به في شركة الرمز كإيصال ذ.م.م ، دون الحاجة لتعبئة نموذج اكتتاب جديد.

- توزيع الأرباح المتعلقة بالصندوق عن طريق إصدار وحدات جديدة له في الصندوق في تاريخ توزيع الأرباح.

6- يوافق المكتب على أن شركة الإدارة غير ملزمة بإتخاذ أي تصرف قانوني أو إجراءات قانونية ما لم يتم تعويضها بالكامل من الصندوق أو ملاك الوحدات.

7- يفوض ويخول المكتب، صراحةً وبما لا يقبل النقص، أعضاء لجنة الاستثمار بممارسة الصلاحيات والاضطلاع بمهام لجنة الاستثمار الواردة في النشرة.

8- يفوض ويخول المكتب، صراحةً وبما لا يقبل النقص، مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بممارسة الصلاحيات والاضطلاع بالمهام الواردة في النشرة.

9- لا تتحمل شركة الإدارة وأعضاء لجنة الاستثمار والوصي مقدم الخدمات الادارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية أي مسؤولية فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن أداء فعل يتم بسبب الإعتماد على أي مستند يعتقد بحسن نية أنه صحيح أو موقع بواسطة أشخاص مفوضين على خلاف الواقع.

10- يوافق المكتب ويتعهد بالمصادقة على كافة القرارات التي تتخذها شركة الإدارة في حدود السياسة الاستثمارية للصندوق والالتزام بها مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات وفقاً للنشرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القرارات المتعلقة بما يلي:

أ) إنهاء وتصفية الصندوق؛

(ب) تحديد وقت وطريقة تملك و/أو بيع و/أو التصرف في الأصول؛

(ج) هيكل ملكية الصندوق لحماية مصالح ملاك الوحدات؛

(د) نوع وطبيعة وموقع وقيمة الأصول.

11- يكون المكتب فقط المشار إليه في الصفحة الأولى من نموذج الاكتتاب هذا أو الشخص أو الكيان القانوني المسجل في سجل ملاك الوحدات (إلا في حالة الحساب المشترك وذلك وفقاً للشروط والمذكورة في البند أدناه) هو الشخص الذي تعتبره شركة الإدارة المالك المطلق والمستفيد من الوحدات المخصصة بموجب نموذج الاكتتاب هذا؛ وأنه

(أ) يحق لشركة الإدارة إجراء مخالصة مطلقة فيما يتعلق بكافة الإستحقاقات والدفعات التي تؤدي لذلك الشخص أو الكيان القانوني وفقاً للضوابط المحددة بالنشرة؛ و

(ب) تلتزم شركة الإدارة في حدود السياسة الاستثمارية للصندوق بالتصرف بناء على تعليمات ذلك الشخص أو الكيان القانوني.

12- شروط وأحكام الحساب المشترك:

(أ) تكون ملكية الحساب المشترك فيما بين المكتتبين المشار إليهم في بند "تعليمات الدفع" الوارد بصدر نموذج الاكتتاب هذا على أساس متساو فيما بين المكتتبين إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك وفقاً لتعليمات منفصلة صادرة وموقعة من قبل المكتتبين وتم تسليمها لشركة الإدارة لتسجيلها ضمن شروط نموذج الاكتتاب هذا.

(ب) يتم الاكتتاب من قبل المكتتبين في الوحدات شخصياً ولا يقبل بأي تفويض صادر عن أحد المكتتبين للاكتتاب.

(ج) تتم معاملة المكتتبين في الوحدات على قدم المساواة ويجب على المكتتبين الإمتثال للشروط المذكورة في نموذج الاكتتاب هذا.

(د) تكون التعليمات بشأن كيفية إدارة الوحدات من جانب المكتتبين على النحو التالي:

- بالاشتراك فيما بين المكتتبين؛ أو

- تعيين أحد المكتتبين.

(هـ) سيتم إخطار الطرف الآخر من قبل شركة الإدارة عن أي إجراء بيع أو شراء في الوحدات.

(و) في حالة الوفاة أو فقدان الأهلية لأي من المكتتبين، يجب على الطرف الآخر إبلاغ شركة الإدارة عن حالة الوفاة أو فقدان الأهلية خلال عشرة (10) أيام عمل من ذلك التاريخ، وعندها يتم تجميد أية عمليات إدارية على الوحدات أو سحبها لحين تقديم حكم محكمة أو حصر إرث مصدق عليه حسب الأصول لشركة الإدارة لتوزيع الحصص، وعندها يتم تسليم المكتب الذي ما زال على قيد الحياة حصته من الوحدات، أما حصة المكتب المتوفى/ فاقد الأهلية ويتم تقسيمها وفقاً لحكم حصر الإرث/ حكم المحكمة.

13- يخضع نموذج الاكتتاب هذا والنشرة لقوانين إمارة أبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة وتتمتع المحاكم الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة بالإختصاص القضائي فيما يتعلق بكافة النزاعات أو الخلافات الناشئة عن نموذج الاكتتاب هذا و/أو النشرة أو فيما يتعلق أو يرتبط بهما.

14- يتعهد المكتب بتقديم أي مستندات أخرى تطلبها شركة الإدارة بصورة معقولة بالنيابة عن الصندوق.

التوقيع

تم التوقيع بواسطة/ باسم وبالنيابة عن:

المكتب/ المفوض بالتوقيع (بالنسبة للكيانات القانونية)\

_____ : (الإسم)

_____ : التوقيع

_____ : صفة المفوض بالتوقيع (بالنسبة للكيانات القانونية):

_____ : التاريخ والمكان

أية بيانات أخرى تطلبها شركة الإدارة

المكتب المشترك

_____ : (الإسم)

_____ : التوقيع

_____ : التاريخ والمكان:

أية بيانات أخرى تطلبها شركة الإدارة

الملحق الأول

صندوق الاستثمار النقدي سكاي وان

(طرح عام – صندوق مفتوح)

نموذج الاكتتاب (2)

أنا/ نحن، مقدم النموذج الموقع أدناه ("المكتتب")، أقر/نقر بتسلم والاطلاع على نسخة نشرة الاكتتاب ("النشرة") والمعتمدة من هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2019/10/13 تحت رقم _____ فيما يتعلق بإنشاء وإدارة صندوق الاستثمار النقدي سكاي وان ("الصندوق").

ستحمل الكلمات والعبارات غير المعروفة في نموذج الاكتتاب المائل المعاني الواردة قرين كل منها في النشرة.

يرغب المكتتب في طلب واكتتاب في الوحدات في الصندوق بموجب أحكام وشروط نموذج الاكتتاب هذا حسبما هو وارد أدناه.

يرغب المكتتب في استثمار مبلغ وقدره _____ درهم إماراتي ("مبلغ الاكتتاب").

(الحد الأدنى للاكتتاب يكون بمبلغ 1 درهم إماراتي وبعد ذلك يكون بمضاعفات بواقع 1 درهم إماراتي)

إجمالي المبلغ المدفوع: مبلغ الاكتتاب: _____

بالحروف (_____)

تعليمات الدفع

يرجى خصم إجمالي المبلغ المدفوع من حسابي باستخدام (برجاء تحديد خيار واحد)

التحويل المصرفي وفقاً لتعليمات التحويل المصرفي أدناه:

اسم البنك: _____

اسم الحساب: [يتم توفيره بمعرفة المدير]: _____

رقم الحساب: _____

رمز السويفت: _____

المرجع: _____

بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.ع (تطبق الشروط والأحكام)

رقم حساب الاستثمار لدى شركة الإدارة: _____

عنوان المراسلات: _____

هاتف: _____ / فاكس: _____ / جوال: _____

وسيلة التواصل مع مالك الوحدات : ☐ بريد على عنوان المراسلة ☐ فاكس ☐ بريد الكتروني

كما أنني أيضاً أفوض شركة الإدارة بتوزيع الأرباح المتعلقة بالصندوق عن طريق إصدار وحدات جديدة له في الصندوق في تاريخ توزيعها.

تأييداً لهذا النموذج، يرفق المكتب بنموذج الاكتتاب هذا ما يلي:

أولاً- إذا كان المكتب شخصاً طبيعياً، فيتعين عليه إرفاق إثبات الشخصية ويمكن أن يكون بطاقة الهوية الصادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة أو جواز (جوازات) السفر المعنية و أي مستندات أخرى لإثبات الهوية حسبما تقرر شركة الإدارة أنها كافية لإثبات هوية المكتب (المكتبتين): أو

ثانياً- إذا كان المكتب شركة أو كياناً قانونياً آخر، فيتعين عليها إرفاق صورة مصدقة من شهادة التأسيس (وأي تغيير للإسم) وعقد التأسيس والنظام الأساسي (أو أي مستندات تأسيسية أخرى) وصورة من الرخصة التجارية أو وكالة قانونية تثبت صلاحية الشخص المفوض بالتوقيع بالنيابة عن الشركة أو الكيان القانوني.

وإذا كان العميل يملك حساب لدى شركة الإدارة، يجوز أن تقوم شركة الإدارة بإرفاق المستندات المطلوبة بنموذج الاكتتاب نيابةً عن العميل.

ملاحظة هامة

بتوقيع نموذج الاكتتاب هذا، يتعهد المكتتبون للصندوق ولشركة الإدارة بأنهم قد اطلعوا على النشرة ووافقوا على أحكام وشروط الصندوق حسبما هي واردة في النشرة.

أحكام وشروط الاكتتاب والتخصيص

وبناءً عليه، من المهم أن يكون المكتتبون قد اطلعوا على النشرة وحصلوا على استشارة متخصصة فيما يتعلق بأي بند من البنود الواردة فيما غير المفهومة لهم. ومن المتفق عليه أن اشتراك المكتب في الصندوق وتخصيص الوحدات للمكتب خاضع للأحكام والشروط التالية:

1- يضمن ويتعهد المكتب بموجب هذا النموذج لشركة الإدارة ما يلي:

(أ) أن المكتب ليس شخصاً مقيداً وسيقوم بإبلاغ شركة الإدارة فوراً إذا أصبح شخصاً مقيداً.

(ب) أن المكتب اطلع على وفهم محتويات النشرة، بما في ذلك القسم رقم 11 المعنون باسم "المخاطر وتضارب المصالح"، قبل توقيعه على نموذج الاكتتاب هذا، ويوافق المكتب ويتعهد بأن يلتزم بأحكام وشروط هذا النموذج؛

(ج) أن المكتب يتمتع بالصلاحية والسلطة والأهلية القانونية اللازمة، وإذا كان المكتب شركة أو كياناً قانونياً آخر، فيجب أن يكون المكتب مؤسساً حسب الأصول وقائماً بصورة صحيحة وقانونية في البلد المؤسس فيها وأنه حاصل على جميع التفويضات الضرورية، إن وجدت، لتلك الشركة أو لذلك الكيان القانوني لإبرام نموذج الاكتتاب هذا وتملك الوحدات وفقاً لأحكام وشروط هذا النموذج وبموجب النشرة.

2- يوافق ويفهم المكتب أن هذه النشرة تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، كما أنه يوافق ويفهم أنه يخضع للأحكام والشروط التالية:

(أ) الحد الأدنى للاستثمار يكون بواقع 1 درهم إماراتي وأية اكتتابات إضافية ينفذها المكتب يجب أن تكون بمبلغ 1 درهم إماراتي ومضاعفاته.

(ب) لن يتم فرض أي رسوم اكتتاب على الوحدات الصادرة من الصندوق.

(ج) يتم الاحتفاظ بالوحدات في نموذج قيد دفتر في سجل مالك الوحدات المحفوظ في مكاتب قسم الخزينة في شركة الرمز بصفته أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية. كما تكون قيود سجل مالك الوحدة المذكور هو الدليل الوحيد على ملكية الوحدات. ولا تعتمد شركة الإدارة أي إجراء يتعلق بملكية الوحدات أو أي تنازل عن ملكية الوحدات، ما لم يتم تنفيذ هذا الإجراء أو التنازل وفقاً لأحكام النشرة ونموذج الاكتتاب هذا.

(د) تكون الوحدات غير قابلة للتداول وذلك يخضع لإستثناء مؤداه أنه يجوز التنازل عن الوحدات من جانب مالك الوحدة فقط في الحالات الواردة بالنشرة والمتمثلة في الإرث والهبات ونقل الملكية للأقارب من الدرجة الأولى والأحكام القضائية والحالات التي تراها شركة الإدارة ضرورية بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية و السلع، ويتم تنفيذ عمليات نقل الملكية حسب الأصول وبالشكل والمضمون المقبولين لشركة الإدارة وبما لا يتعارض مع النشرة أو نموذج الاكتتاب هذا.

(هـ) تُطبق جميع الحدود والقيود والأحكام الواردة بنموذج الاكتتاب هذا والنشرة، فيما يتعلق بالتنازل وتسجيل التنازل عن الوحدات، على أي عملية تنازل عن الوحدات أو نقل ملكية الوحدات إعمالاً للقانون أو تنفيذاً للحكم قضائي.

(و) يجوز لأي شخص أو كيان قانوني، ممن هم ليسوا من الأشخاص المقيدين، الذي يصبح مؤهلاً لحيازة وحدات في الصندوق نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مالك من ملاك الوحدات أو بسبب تطبيق قانون أو حكم محكمة، وبناءً على أي دليل يتم تقديمه حسبما يكون مطلوباً قانوناً من جانب شركة الإدارة، أن يتقدم بنموذج لشركة الإدارة خطياً لتسجيل نفسه كمالك للوحدات.

(ز) لا يحق لأي شخص أو كيان قانوني، ممن هم ليسوا من الأشخاص المقيدين، الذي يصبح مؤهلاً لحيازة وحدات نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مالك من ملاك الوحدات أو بسبب تطبيق قانون أو حكم محكمة، فيما يتعلق بالوحدات، ولا يخول بممارسة أيًا من حقوق أو امتيازات ممنوح لمالك الوحدات، لغاية أن يتم تسجيل ذلك الشخص أو الكيان القانوني كمالك للوحدات في سجل ملاك الوحدات.

(ح) يشكل نموذج الاكتتاب هذا عرضاً غير قابل للإلغاء مقدم من المكتب لغرض الاكتتاب في الوحدات الميمنة بموجبه، وتحفظ شركة الإدارة بالحق، حسب سلطتها التقديرية المنفردة، في قبول أو رفض هذا العرض للاكتتاب، كلياً أو جزئياً، ومن دون أن يكون عليها أي التزام بإبداء الأسباب، قبل أو بعد تسلم مبلغ الاكتتاب، وتخصيص الوحدات إلى وعلى ملاك الوحدات المعنية حسبما تقررره شركة الإدارة، بسلطتها التقديرية المنفردة. ولا يحق للمكتب المطالبة بأية تعويضات بأي شكل من الأشكال عن الإجراءات المتخذة من جانب شركة الإدارة أو عن فترة أو نتائج التخصيص، ويحق للمكتب في حالة عدم رضائه عن نتيجة التخصيص سحب كامل اكتتابه، وسيشكل هذا العرض للاكتتاب على الوحدات، إذا قبلته شركة الإدارة، اتفاقاً ملزماً وقابلاً للتنفيذ قانوناً بين المكتب وشركة الإدارة.

3- يقبل ويقر المكتب بأنه مدرك لما يلي، وذلك في وقت إبرام نموذج الاكتتاب هذا:

(أ) ليست هنالك سوق ثانوية مؤسسة للوحدات في وقت الاكتتاب ولم ولن يتم تسجيل أو إدراج الوحدات في أي سوق أوراق مالية في أي بلد.

(ب) يجوز نقل ملكية الوحدات فقط في الحالات المذكورة أعلاه، من خلال تقديم إشعار تنازل لشركة الإدارة ومع مراعاة الموافقة الخطية المسبقة لشركة الإدارة، إلى المتنازل له الذي يقوم حسب الأصول باستكمال وإبرام اتفاقية التنازل، في شكل ومضمون مقبولين لشركة الإدارة، بحيث تحتوي على تعهدات و ضمانات واتفاقات مشابهة لتلك الواردة في اتفاقية الاكتتاب. ويفهم المكتب أن شركة الإدارة تحتفظ بالحق في، حسب سلطتها التقديرية المنفردة، رفض أي تنازل مقترح عن الوحدات دون إبداء أي أسباب.

4- يُعين ويوكل المكتب، صراحةً وبما لا يقبل النقص، شركة الإدارة للتصرف كوكيل للمكتب ويفوض شركة الإدارة، بصفتها وكيل مالك الوحدات، مع مراعاة أحكام النشرة، بتنفيذ الاستثمار في: (أ) الأموال المكتب عليها من جانب المكتب بموجب هذا النموذج إلى جانب الأموال المكتب عليها من جانب ملاك الوحدات الآخرين و(ب) الدخل المتحصل من تلك الاستثمارات (ويُشار إليه مجتمعين باسم "ملكيات الصندوق").

5- وبدون تحديد ما تقدم، فإن شركة الإدارة مفوضة ومخولة لعمل وتنفيذ ما يلي نيابةً عن المكتب:

(أ) تمثيل مصلحة المكتب كمالك وحدات في جميع النواحي أمام جميع السلطات والدوائر والوكالات التنظيمية والحكومية المختصة؛

(ب) حيازة وتملك أصول الصندوق والدخل المتحصل من أصول الصندوق لصالح ملاك الوحدات؛

(ج) مراجعة أداء أصول الصندوق والتصرف فيها بالنيابة عن ملاك الوحدات؛

(د) حماية أصول الصندوق ومصالح ملاك الوحدات في الأصول بصفتهم ملاك وحدات في الصندوق وذلك إلى المدى الممكن فيه بصورة معقولة القيام بهذه المهام بموجب القانون؛

(هـ) الحصول على تمويل من البنوك أو المصارف نيابة عن ملاك الوحدات، إذا لزم الأمر، في الحدود وللغرض المحدد بالنشرة وتقديم ضمان على أصول الصندوق لتأمين ذلك التمويل؛

(و) تنفيذ جميع التصرفات والأمرات الضرورية أو التابعة للملكية الصندوق وتملك الأصول و/أو إدارتها و/أو التصرف فيها؛

(ز) المثل أمام أية محكمة أو جهة قضائية أخرى وتعيين المحامين فيما يتعلق بالمطالبات والنموذج الناشئة عن ملكية الصندوق أو الأصول أو المتعلقة بهما؛

(ح) المثل أمام السلطات المختصة وقبول وإبرام اتفاقيات البيع و/أو المحررات و/أو مستندات الضمان و/أو نقل الملكية والمستندات والأوراق الأخرى فيما يتعلق بتملك الأصول أو بيعها أو أي تصرف آخر فيها؛

(ط) التعامل مع المحامين وتوكيلهم وتعيينهم للتعامل بشأن المطالبات والنموذج فيما يتعلق بملكية الصندوق و/أو الأصول؛

(ي) تنفيذ جميع التصرفات والإجراءات والأمرات الضرورية والتبعية لما تقدم.

6- يوافق المكتب على أن شركة الإدارة غير ملزمة بإتخاذ أي تصرف قانوني أو إجراءات قانونية ما لم يتم تعويضها بالكامل من الصندوق أو ملاك الوحدات.

7- يفوض ويخول المكتب، صراحةً وبما لا يقبل النقص، أعضاء لجنة الاستثمار بممارسة الصلاحيات والاضطلاع بمهام لجنة الاستثمار الواردة في النشرة.

8- يفوض ويخول المكتب، صراحةً وبما لا يقبل النقص، قسم الخزينة في شركة الرمز بصفته مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بممارسة الصلاحيات والاضطلاع بالمهام الواردة في النشرة.

9- لا تتحمل شركة الإدارة وأعضاء لجنة الاستثمار والوصي وقسم الخزينة في شركة الرمز بصفته مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية أي مسؤولية فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن أداء فعل يتم بسبب الإعتماد على أي مستند يعتقد بحسن نية أنه صحيح أو موقع بواسطة أشخاص مفوضين على خلاف الواقع.

10- يوافق المكتب ويتعهد بالمصادقة على كافة القرارات التي تتخذها شركة الإدارة في حدود السياسة الاستثمارية للصندوق والالتزام بها مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات وفقاً للنشرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القرارات المتعلقة بما يلي:

(هـ) إنهاء وتصفية الصندوق؛

(و) تحديد وقت وطريقة تملك و/أو بيع و/أو التصرف في الأصول؛

(ز) هيكل ملكية الصندوق لحماية مصالح ملاك الوحدات؛

(ح) نوع وطبيعة وموقع وقيمة الأصول.

11- يكون المكتب فقط المشار إليه في الصفحة الأولى من نموذج الاكتتاب هذا أو الشخص أو الكيان القانوني المسجل في سجل ملاك الوحدات (إلا في حالة الحساب المشترك وذلك وفقاً للشروط والمذكورة في البند أدناه) هو الشخص الذي تعتبره شركة الإدارة المالك المطلق والمستفيد من الوحدات المخصصة بموجب نموذج الاكتتاب هذا؛ وأنه

(أ) يحق لشركة الإدارة إجراء مخالصة مطلقة فيما يتعلق بكافة الإستحقاقات والدفعات التي تؤدي لذلك الشخص أو الكيان القانوني وفقاً للضوابط المحددة بالنشرة؛ و

(ب) تلتزم شركة الإدارة في حدود السياسة الاستثمارية للصندوق بالتصرف بناء على تعليمات ذلك الشخص أو الكيان القانوني.

12- شروط وأحكام الحساب المشترك:

(أ) تكون ملكية الحساب المشترك فيما بين المكتبين المشار إليهم في بند "تعليمات الدفع" الوارد بصدر نموذج الاكتتاب هذا على أساس متساو فيما بين المكتبين إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك وفقاً لتعليمات منفصلة صادرة وموقعة من قبل المكتبين وتم تسليمها لشركة الإدارة لتسجيلها ضمن شروط نموذج الاكتتاب هذا.

(ب) يتم الاكتتاب من قبل المكتبين في الوحدات شخصياً ولا يقبل بأي تفويض صادر عن أحد المكتبين للاكتتاب.

(ج) تتم معاملة المكتبين في الوحدات على قدم المساواة ويجب على المكتبين الإمتثال للشروط المذكورة في نموذج الاكتتاب هذا.

(د) تكون التعليمات بشأن كيفية إدارة الوحدات من جانب المكتبين على النحو التالي:

• بالاشتراك فيما بين المكتبين؛ أو

• تعيين أحد المكتبين.

(هـ) سيتم إخطار الطرف الآخر من قبل شركة الإدارة عن أي إجراء بيع أو شراء في الوحدات.

(و) في حالة الوفاة أو فقدان الأهلية لأي من المكتبين، يجب على الطرف الآخر إبلاغ شركة الإدارة عن حالة الوفاة أو فقدان الأهلية خلال عشرة (10) أيام عمل من ذلك التاريخ، وعندها يتم تجميد أية عمليات إدارية على الوحدات أو سحبها لحين تقديم حكم محكمة أو حصر إرث مصدق عليه حسب الأصول لشركة الإدارة لتوزيع الحصص، وعندها يتم تسليم المكتب الذي ما زال على قيد الحياة حصته من الوحدات، أما حصة المكتب المتوفى/ فاقد الأهلية ويتم تقسيمها وفقاً لحكم حصر الإرث/ حكم المحكمة.

13- يخضع نموذج الاكتتاب هذا والنشرة لقوانين إمارة أبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة وتتمتع المحاكم الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة بالإختصاص القضائي فيما يتعلق بكافة النزاعات أو الخلافات الناشئة عن نموذج الاكتتاب هذا و/أو النشرة أو فيما يتعلق أو يرتبط بهما.

14- يتعهد المكتب بتقديم أي مستندات أخرى تطلبها شركة الإدارة بصورة معقولة بالنيابة عن الصندوق.

التوقيع

تم التوقيع بواسطة/ باسم وبالنيابة عن:

المكتب/ المفوض بالتوقيع (بالنسبة للكيانات القانونية)\

الاسم) : _____

التوقيع : _____

صفة المفوض بالتوقيع (بالنسبة للكيانات القانونية): _____

التاريخ والمكان :

أية بيانات أخرى تطلبها شركة الإدارة

المكتب المشترك

الاسم) : _____

التوقيع : _____

التاريخ والمكان: _____

أية بيانات أخرى تطلبها شركة الإدارة

SKY ONE MONEY MARKET FUND
REDEMPTION FORM

صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان
نموذج إسترداد



The Administrator
Sky One Money Market Fund
Al Ramz Corporation Investment and Development PJSC

PO Box 32000, Abu Dhabi, United Arab Emirates
Phone: 026262626 Fax: 026262444

أمين سجل الوحدات:
صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان
شركة الرمز كورپوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع

ص ب: ٣٢٠٠٠، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٢٦٢٦٢٦٢٦ فاكس: ٠٢٦٢٦٢٤٤٤

I/We.....
Unitholder(s) registered in Sky One Money Market Fund, hereby
authorize Al Ramz Corporation Investment and Development
PJSC (the "Management Company") to redeem any number of
the aforementioned units at the redemption price at the NAV
Calculation Date to my trading account at Al Ramz Capital L.L.C;
only upon request from Al Ramz Capital L.L.C without the need to
fill out a new redemption form for each redemption.

أنا/ نحن.....
مالك/ مالكي الوحدات المسجلة في صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان
أفوض/ نفوض شركة الرمز كورپوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع
(شركة الإدارة) باسترداد أي عدد من الوحدات المذكورة بسعر
الإسترداد ليوم التقييم بسقف مفتوح إلى حساب التداول الخاص
بي في شركة الرمز كابيتال ذ.م.م، وذلك فقط عند طلب شركة الرمز
كابيتال ذ.م.م، ودون الحاجة لتعبئة نموذج استرداد جديد عند كل
عملية استرداد.

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

By signing this Redemption Form, the investor undertakes that he
has reviewed the terms and notes of redemption related to this
redemption form which are uploaded on the Management
Company's website (www.alramz.ae).

يقر المستثمر بأنه قد أطلع على الأحكام والملاحظات الخاصة بنموذج
الإسترداد والمتوفرة في موقع شركة الإدارة الإلكتروني (www.alramz.ae).

صندوق الإستثمار النقدي سكاي وان

نموذج استرداد (1)

إلى: صندوق الإستثمار النقدي سكاي وان (عناية: مدير مقدم الخدمات الإدارية / شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع)

ص ب: 32000، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 026262626 فاكس: 026262444

أنا/نحن _____ مالك/مالكي الوحدات

المسجل/المسجلين في صندوق الإستثمار النقدي سكاي وان أفوض/نفوض شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع ("شركة الإدارة") باسترداد أي عدد من الوحدات المذكورة بسعر الاسترداد ليوم التقييم بسقف مفتوح، وذلك فقط عند طلب شركة الرمز كابيتال ذ.م.م، ودون الحاجة لتعبئة نموذج استرداد جديد عند كل طلب استرداد.

تعليمات الإسترداد

يفوض مالك/مالكي الوحدات شركة الإدارة بتحويل إجمالي مبلغ الاسترداد المطلوب من شركة الرمز كابيتال ذ.م.م إلى حساب التداول الخاص به في شركة الرمز كابيتال ذ.م.م وفقاً لتعليمات التحويل أدناه:

رقم حساب التداول في شركة الرمز كابيتال

ذ.م.م: _____

اسم المستثمر (المستثمرين):

يجب أن تكون التفاصيل المصرفية المذكورة أعلاه باسم مالك/مالكي الوحدات المسجل/المسجلين.

التوقيع

اسم الموقع

التاريخ: _____

(يرجى التأكد من أن يقوم جميع مالكي الوحدات المسجلين أو المفوضين بالتوقيع بتوقيع نموذج الإسترداد)

I, the undersigned, hereby authorize Al Ramz Capital L.L.C "Al Ramz" to sweep the available funds in my trading account at Al Ramz on a daily basis to Al Ramz Corporation Investment and Development PJSC; acting as a fund manager of Sky One Money Market Fund "the Fund Manager".

I also authorize Al Ramz to request the Fund Manager to redeem my subscribed units at Sky One Money Market Fund, and to transfer the total redemption amount to my trading account at Al Ramz; only in case of a shortfall in my trading account.

أنا الموقع أدناه أخوّل بموجب شركة الرمز كابيتال ذ.م.م "شركة الرمز" القيام بتحويل الرصيد النقدي المتوفر في حساب التداول الخاص بي بشكل يومي إلى شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطويرش.م.م.ع بصفتها مدير صندوق الإستثمار النقدي سكاي وان ("مدير الصندوق").

كما أخوّل شركة الرمز القيام بالطلب من مدير الصندوق استرداد وحداتي المكتتبه في صندوق الإستثمار النقدي سكاي وان، وتحويل إجمالي مبلغ الإسترداد إلى حساب التداول الخاص بي في شركة الرمز، وذلك فقط في حال عدم توفر النقد الكافي في حساب التداول الخاص بي لإتمام عمليات شراء الأوراق المالية أو عمليات السحب النقدي الخاصة بي.

Name:

الإسم:

Trading Account No.:

رقم حساب التداول:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

---- Ends ----

---- ينتهي ----

- (1) إذا لم يكتمل نموذج الاسترداد بطريقة صحيحة فإنه قد يتم رفضه من جانب أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية للصندوق أو شركة الإدارة، بشرط أن يكون الرفض مستنداً إلى أسباب لا تتعارض مع شروط الاسترداد الواردة بنشرة الطرح.
- (2) الوحدات التي تم شراؤها في الاكتتاب المبدئي تكون غير قابلة للاسترداد قبل انتهاء الاكتتاب المبدئي ويمكن أن يحدث الاسترداد في أول يوم للاسترداد بعد انتهاء الاكتتاب المبدئي.
- (3) عند الحصول على نموذج الاسترداد بالفاكس فإن النموذج الأصلي لابد أن يرسل بالبريد ولن يتم دفع المبلغ المسترد إذا لم يتم تسلم النموذج الأصلي، ولن يتحمل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية مسؤولية أي خسارة عن عدم تسلم نموذج الاسترداد الأصلي.
- (4) يجب أن يتم توقيع نموذج الاسترداد المشترك من جميع مالكي الوحدات في حال وجد أكثر من مالك واحد بحيث يكون إخطار الاسترداد ساري ما لم يكن هناك تعليمات بخلاف ذلك ضمن شروط وأحكام الحساب المشترك في نموذج الاكتتاب، ويجب على مالكي الوحدات ممن هم شركات ومؤسسات تقديم نموذج الاسترداد مشفوع بتوقيع جميع الأطراف المفوضة بالتوقيع إلى جانب نسخة مصدقة من الرخصة التجارية.
- (5) في حالة وجود توكيل يجب أن يكون موثق أمام الكاتب العدل وأن يكون منصوص فيه بأنه يجوز للوكيل تقديم إخطار الاسترداد والتوقيع عليه، وأن يرفق نسخة منه مع النموذج مع إقرار من الوكيل بأن التوكيل ساري المفعول ولم يتم إلغاؤه من جانب الموكل.
- (6) إذا لم يتم تحديد عدد الوحدات، فسيتم استرداد جميع الوحدات المستحقة.
- (7) العملة المعتمدة عند دفع صافي قيمة الاسترداد هي عملة الدرهم الإماراتي.
- (8) لن يتم احتساب رسوم لاسترداد الوحدات من هذا الصندوق، وسيتم دفع قيمة الاسترداد بالنسبة للوحدات المستردة خلال يوم عمل واحد من موعد الاسترداد المعني.

الملحق الثاني

صندوق الاستثمار النقدي سكاي وان

نموذج استرداد (2)

إلى: صندوق الاستثمار النقدي سكاي وان (عناية: مدير مقدم الخدمات الإدارية في شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع)

ص ب: 32000، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 026262626 فاكس: 026262444

أنا/ نحن _____ مالك/مالكي الوحدات
المسجل/المسجلين بعدد _____ وحدة في صندوق الاستثمار النقدي سكاي وان وأود/نود استرداد عدد _____
الوحدات المذكورة بسعر الاسترداد ليوم التقييم الذي يلي اليوم الذي تسلم فيه قسم الخزينة في شركة الرمز بصفتها مقدم
الخدمات الإدارية للصندوق نموذج الاسترداد المائل قبل الساعة الثانية مساءً على الأقل في يوم العمل ذي الصلة.

تعليمات الاسترداد

الرجاء تحويل الأموال إلى:

اسم البنك : _____

عنوان البنك : _____

يجب أن تكون التفاصيل المصرفية المذكورة أعلاه باسم مالك/مالكي الوحدات المسجل/ المسجلين.

اسم الموقع _____
التوقيع _____

التاريخ: _____

(يرجى التأكد من أن يقوم جميع مالكي الوحدات المسجلين أو المفوضين بتوقيع نموذج الاسترداد هذا)

ملاحظة:

- 1) إذا لم يكتمل نموذج الاسترداد بطريقة صحيحة فإنه قد يتم رفضه من جانب قسم الخزينة في شركة الرمز بصفته مقدم الخدمات الإدارية للصندوق أو شركة الإدارة، بشرط أن يكون الرفض مستنداً إلى أسباب لا تتعارض مع شروط الاسترداد الواردة بنشرة الطرح.
- 2) الوحدات التي تم شراؤها في الاكتتاب المبدئي تكون غير قابلة للاسترداد قبل انتهاء الاكتتاب المبدئي ويمكن أن يحدث الاسترداد في أول يوم للاسترداد بعد انتهاء الاكتتاب المبدئي.
- 3) عند الحصول على نموذج الاسترداد بالفاكس فإن النموذج الأصلي لابد أن يرسل بالبريد ولن يتم دفع المبلغ المسترد إذا لم يتم تسلم النموذج الأصلي، ولن يتحمل مقدم الخدمات الإدارية مسؤولية أي خسارة عن عدم تسلم نموذج الاسترداد الأصلي.

- (4) يجب أن يتم توقيع نموذج الاسترداد المشترك من جميع مالكي الوحدات في حال وجد أكثر من مالك واحد بحيث يكون إخطار الاسترداد ساري ما لم يكن هناك تعليمات بخلاف ذلك ضمن شروط وأحكام الحساب المشترك في نموذج الاكتتاب، ويجب على مالكي الوحدات ممن هم شركات ومؤسسات تقديم نموذج الاسترداد مشفوع بتوقيع جميع الأطراف المفوضة بالتوقيع إلى جانب نسخة مصدقة من الرخصة التجارية.
- (5) في حالة وجود توكيل يجب أن يكون موثق أمام الكاتب العدل وأن يكون منصوص فيه بأنه يجوز للوكيل تقديم إخطار الاسترداد والتوقيع عليه، وأن يرفق نسخة منه مع النموذج مع إقرار من الوكيل بأن التوكيل ساري المفعول ولم يتم إلغاؤه من جانب الموكل.
- (6) إذا لم يتم تحديد عدد الوحدات، فسيتم استرداد جميع الوحدات المستحقة.
- (7) العملة المعتمدة عند دفع صافي قيمة الاسترداد هي عملة الدرهم الإماراتي.
- (8) يكون تاريخ الاسترداد اليوم الموافق _____ (أو إذا كان ذلك اليوم ليس يوم عمل، فإنه سيكون يوم العمل اللاحق).
- (9) لن يتم احتساب رسوم لاسترداد الوحدات من هذا الصندوق، وسيتم دفع قيمة الاسترداد بالنسبة للوحدات المستردة خلال يوم عمل واحد من موعد الاسترداد المعني.